

النظام الأساسي

لشركة أدنوك للإمداد والخدمات بي أل سي

شركة للإمداد والخدمات بي أل سي ("الشركة") هي شركة عامة محدودة بالأسهم مؤسسة في سوق أبوظبي العالمي. ولا تخضع الشركة للقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ("الإمارات العربية المتحدة") رقم ٣٢ لعام ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية (حسب ما قد يتم تعديله من حين لآخر). ولا تتحمل هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات أي مسؤولية عن محتوى هذا النظام الأساسي أو المعلومات الواردة فيه. وتخضع الشركة للائحة سوق أبوظبي العالمي للشركات لعام ٢٠٢٠ (والتي قد يتم تعديلها من حين لآخر) ("لائحة الشركات") وغيرها من القوانين واللوائح المعمول بها في سوق أبوظبي العالمي. وتتولى هيئة التسجيل التابعة لسوق أبوظبي العالمي مسؤولية الإشراف على جميع الشركات العامة التي تم تأسيسها في سوق أبوظبي العالمي وتنظيمها، بما في ذلك هذه الشركة، فيما يتعلق بالامتثال للائحة الشركات.

الجزء ١: التفسير وتحديد المسؤولية.....	١
١. تعريف المصطلحات.....	١
٢. مسؤولية المساهمين.....	٦
٣. استبعاد المواد	
٦. النمذجية	٦
الجزء ٢: صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة.....	٧
٤. السلطة العامة لمجلس الإدارة.....	٧
٥. الصلاحية الاحتياطية للمساهمين.....	٧
٦. المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة	
٧. يجوز لمجلس الإدارة تفويض.....	٨
٨. اللجان.....	٩
٩. الإدارة.....	٩
١٠. قرارات مجلس الإدارة	
١١. الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة	
١٢. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة.....	١١
١٣. النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة.....	١٢
١٤. ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة.....	١٣
١٥. سكرتير مجلس الإدارة	
١٦. تضارب المصالح.....	١٤
١٧. سجلات القرارات المقرر حفظها.....	١٦
١٨. تقدير مجلس الإدارة لوضع قواعد أخرى.....	١٦
١٩. تعيين وفصل أعضاء مجلس الإدارة	
٢٠. أعضاء مجلس الإدارة البديلين.....	١٩
٢١. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.....	٢٠
٢٢. نفقات أعضاء مجلس الإدارة.....	٢٠
الجزء ٣: اتخاذ القرار من قبل المساهمين تنظيم الاجتماعات العامة.....	٢٢
٢٣. يمكن للمساهمين الدعوة إلى اجتماع جمعية عمومية إذا لم يكن هناك عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة	
٢٤. الحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية.....	٢٢

٢٥.	النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية	٢٣
٢٦.	تولي رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية	٢٣
٢٧.	الحضور والمشاركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وغير المساهمين	٢٤
٢٨.	التأجيل	٢٤
٢٩.	التصويت: عام	٢٥
٣٠.	الأخطاء والنزاعات	٢٥
٣١.	المطالبة بالاقتراع	٢٥
٣٢.	الإجراء الخاص بالاقتراع	٢٦
٣٣.	محتوى إشعارات الوكيل	٢٦
٣٤.	إرسال إشعارات الوكيل	٢٧
٣٥.	التعديلات على القرارات	٢٨
٣٦.	ممثلو الشركات	٢٨
٣٧.	عدم التصويت على الأسهم التي عليها أموال مستحقة للشركة	٢٨
٣٨.	التطبيق على اجتماعات الفئة	٢٨
٣٩.	الجزء ٤: الأسهم والتوزيعات الأسهم	٣٠
٣٩.	صلاحيات إصدار فئات مختلفة من الأسهم	٣٠
٤٠.	دفع العمولات على الاكتتاب في الأسهم	٣٠
٤١.	الشركة غير ملزمة بأقل من المصالح المطلقة	٣٠
٤٢.	شهادات الأسهم	٣٠
٤٣.	شهادات الأسهم الموحدة	٣١
٤٤.	استبدال شهادات الأسهم	٣٢
٤٥.	الأسهم التي لم يصدر لها شهادات	٣٢
٤٦.	حجز الشركة على الأسهم المدفوعة جزئياً	٣٣
٤٧.	إنفاذ حجز الشركة	٣٤
٤٨.	إشعارات المطالبة	٣٥
٤٩.	المسؤولية عن دفع المطالبات	٣٥

٥٠.	متى لا يلزم إصدار إشعار المطالبة	٣٥
٥١.	التقاعس عن الامتثال لإشعار المطالبة: العواقب التلقائية	٣٦
٥٢.	إشعار المصادرة المقررة	٣٦
٥٣.	صلاحية مجلس الإدارة في مصادرة الأسهم	٣٧
٥٤.	أثر المصادرة	٣٧
٥٥.	الإجراء الذي يلي المصادرة	٣٧
٥٦.	التنازل عن الأسهم	٣٨
٥٧.	عمليات نقل الملكية: عام	٣٨
٥٨.	نقل ملكية الأسهم التي لم يصدر لها شهادات	٣٩
٥٩.	نقل الأسهم	٣٩
٦٠.	ممارسة حقوق المنقول لهم	٤٠
٦١.	التزام المنقول لهم بإشعارات مسبقة	٤٠
٦٢.	إجراءات التصرف في كسور الأسهم	٤٠
٦٣.	حقوق الشفعة في لائحة الشركات	٤١
٦٤.	إجراءات إعلان الأرباح	٤١
٦٥.	حساب توزيعات الأرباح	٤٢
٦٦.	سداد توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى	٤٢
٦٧.	الاستقطاعات من التوزيعات فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة للشركة	٤٣
٦٨.	عدم وجود فائدة على التوزيعات	٤٣
٦٩.	التوزيعات غير المطالب بها	٤٣
٧٠.	التوزيعات غير النقدية	٤٤
٧١.	التنازل عن التوزيعات	٤٤
٧٢.	سلطة رسملة وتخصيص المبالغ المرسملة	٤٤
الجزء ٥: الترتيبات الإدارية		٤٦
٧٣.	وسائل الاتصال المستخدمة	٤٦

٧٤.	الفشل في ا	٤٦
٧٥.	أختام الشركة	٤٦
٧٦.	إتلاف الوثائق	٤٧
٧٧.	عدم الحق في فحص الحسابات والسجلات الأخرى	٤٨
٧٨.	مخصص للموظفين عند توقف العمل	٤٨
٧٩.	التعويض	٤٩
٨٠.	التأمين	٤٩

الجزء ١: التفسير وتحديد المسؤولية

١. تعريف المصطلحات

(١) في هذا النظام الأساسي، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

"تاريخ الاعتماد" يعني التاريخ الذي يتم فيه قبول تداول الأسهم لأول مرة في سوق أبوظبي للأوراق المالية؛

"أبوظبي" تعني إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

"الشركة الحليفة" تعني، فيما يتعلق بأي شخص، أو أي شخص آخر، اعتباراً من الوقت ذي الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، يتحكم أو يتم التحكم فيه من قبل هذا الشخص أو يخضع لسيطرة مشتركة معه؛ بشرط:

(أ) فيما يتعلق بأي شخص يخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لرقابة هيئة حكومية في أبوظبي أو الإمارات العربية المتحدة، فإن:

١. الشركة الرئيسية ذات الصلة

٢. هؤلاء الأشخاص الذين يعتبرون تابعين للشركة الرئيسية ذات الصلة،

يتعين اعتبارهم فقط شركات حليفة؛ و

(ب) لا يجوز اعتبار أي عضو في المجموعة حليفاً لأي مساهم رئيسي؛

"القانون المعمول به" يعني جميع القوانين الوطنية والدولية المعمول بها، بما في ذلك أي قوانين سارية لمراقبة الصادرات أو عقوبات أو معاهدات أو تشريعات أو أنظمة أساسية أو مراسيم أو قوانين أو أوامر أو أحكام أو قواعد أو لوائح أو قرارات أو لوائح تابعة لأي هيئة حكومية محلية أو بلدية أو إقليمية أو اتحادية أو وطنية أو أي هيئة حكومية أخرى مشكلة حسب الأصول أو أي وكالة تابعة لأي هيئة حكومية؛

"النظام الأساسي" يعني النظام الأساسي للشركة؛

"شركة شقيقة" تحمل المعنى الموضح في المادة ٧٩(٣)(أ)؛

"لجنة التدقيق" يُقصد بها لجنة التدقيق في الشركة؛

"مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة؛

"فترة تعيين مجلس الإدارة" تحمل المعنى الموضح في المادة ١٩(١)؛

"لجنة مجلس الإدارة" تحمل المعنى الموضح في المادة ٧(١)(أ)؛

"سكرتير مجلس الإدارة" يحمل المعنى الموضح في المادة ١٥(١)؛

"رقم الوظيفة الشاغرة في مجلس الإدارة" يحمل المعنى الموضح في المادة ١٩(٤)(ز)؛

"يوم العمل" يعني كل يوم بخلاف يوم السبت أو الأحد أو عطلة القطاع العام في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

"المطالبة" تحمل المعنى الموضح في المادة ٤٨(١)؛

"إشعار المطالبة" تحمل المعنى الموضح في المادة ٤٨(١)؛

"تاريخ سداد المطالبة" تحمل المعنى الموضح في المادة ٥١(٢)(أ)؛

"المبلغ المرسل" يحمل المعنى الموضح في المادة ٧٢(١)(ب)؛

"الشهادة" هي شهادة ورقية تثبت ملكية الشخص لأسهم محددة أو أوراق مالية أخرى؛

"معتمد" فيما يتعلق بالسهم، يعني أنه ليس سهمًا غير معتمد؛

"الرئيس" يحمل المعنى الموضح في المادة ١٤(١)؛

"رئيس الاجتماع" يحمل المعنى الموضح في المادة ٢٦(٤)؛

"أعضاء اللجنة" يحمل المعنى الموضح في المادة ٨(٢)؛

"لائحة الشركات" تعني لائحة الشركات لعام ٢٠٢٠ (والتي قد يتم تعديلها من حين لآخر)؛

"الشركة" يُقصد بها شركة أدنوك للإمداد والخدمات بي أل سي؛

"امتياز الشركة" يحمل المعنى الموضح في المادة ٤٦(١)؛

"عضو مجلس الإدارة المتضارب" يعني، فيما يتعلق بمسألة معينة، عضو مجلس الإدارة الذي يُحظر عليه التصويت في اجتماع مجلس الإدارة، أو الجزء ذي الصلة من اجتماع مجلس الإدارة، فيما يتعلق بهذه المسألة، وفقًا للمادة ١٦؛

"السيطرة" تعني، فيما يتعلق بشخص ما:

(أ) حيازة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سلطة التصويت بنسبة خمسين في المائة (٥٠٪) أو أكثر من الأسهم التي لها حق التصويت (بخلاف الأسهم المؤهلة لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرها من الممتلكات ذات الحد الأدنى التي يتطلبها القانون المعمول به والتي يجب أن يحتفظ بها شخص (أشخاص) آخرون) الخاصة بهذا الشخص؛ أو

(ب) امتلاك، بشكل مباشر أو غير مباشر، خمسين في المائة (٥٠٪) أو أكثر من حصص حقوق الملكية (بخلاف الأسهم المؤهلة لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرها من المقتنيات ذات الحد الأدنى التي يتطلبها القانون المعمول به والتي يجب أن يحتفظ بها شخص (أشخاص) آخرون) الخاصة بهذا الشخص؛ أو

(ج) القدرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على توجيه أو العمل على توجيه إدارة وسياسات هذا الشخص، سواء من خلال ملكية الأسهم أو بموجب عقد أو غير ذلك،

ويتعين تفسير المصطلح "خاضع لسيطرة"، "يخضع لسيطرة" و"خاضع للسيطرة المشتركة مع" تبعًا لذلك؛

"عضو مجلس الإدارة" يُقصد به عضو مجلس إدارة الشركة، ويشمل أي شخص يشغل منصب عضو مجلس إدارة الشركة، مهما كان اسمه؛

"مجموعة أعضاء مجلس الإدارة" له المعنى الموضح في المادة ١٩(٨)؛

"قرار انتخاب عضو مجلس الإدارة" له المعنى الموضح في المادة ١٩(٤)(أ)؛

"سياسة توزيع الأرباح" تعني سياسة المجموعة المتعلقة بتوزيع الأرباح، على النحو المعتمد من قبل مجلس الإدارة (قد يتم تعديلها من حين لآخر وفقًا لهذا النظام الأساسي)؛

"مستلم التوزيع" له المعنى الموضح في المادة ٦٦(٢)؛

"اللجنة التنفيذية" تعني اللجنة التنفيذية للشركة؛

"فريق الإدارة التنفيذية" يعني الرئيس التنفيذي والمدير المالي والمدير التنفيذي للعمليات للشركة؛

"السنة المالية" تعني، فيما يتعلق بالمجموعة، السنة المالية للشركة، على نحو ما قد يحدده مجلس الإدارة من حين لآخر؛

"الهيئة الحكومية" تعني:

(أ) أي هيئة حكومية في أبو ظبي أو دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية في أبو ظبي، وأي خلف له)؛ و

(ب) فيما يتعلق بأي شخص، أو أي هيئة حكومية لها ولاية قضائية على هذا الشخص أو الشخص المسيطر النهائي،

يتضمن ذلك، في كل حالة، أي تقسيم فرعي سياسي لأي مما سبق، أو أي منظمة متعددة الجنسيات أو هيئة تتألف من واحد مما سبق، أو أي وكالة، أو إدارة، أو لجنة، أو مجلس إدارة، أو مكتب، أو محكمة أو جهة أخرى تابعة لها، أو أي هيئة شبه حكومية أو هيئة خاصة تمارس، أو تزعم أنها تمارس، أي سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو إدارية أو شرطية أو تنظيمية أو ضريبية أو أي صلاحية من أي نوع، أو أي شركة أو أداة مملوكة أو خاضعة لسيطرة أي هيئة حكومية من هذا القبيل، وأي سوق للأوراق المالية معترف به؛

"المجموعة" تعني الشركة والشركات التابعة لها، ويعني تعبير "شركة من شركات المجموعة" و"عضو بالمجموعة" أيًا منها؛

"سياسة إدارة وحوكمة المجموعة" تعني سياسة الشركة فيما يتعلق بمسائل إدارة مجموعة معينة وحوكمة الشركات، والتي قد يقرها مجلس الإدارة ويعدلها من حين لآخر؛

"مجموعة كبيرة من أعضاء مجلس الإدارة" تعني كل مجموعة أعضاء تتألف من ثلاثة (٣) أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة (بما في ذلك أي أعضاء مجلس إدارة متنازعين) ولكن باستثناء أي مجموعة أعضاء تتكون فقط من أعضاء مجلس إدارة مستقلين وفقًا للمادة ١٩ (٨) (د)؛

"إشعار إنفاذ الحجز" له المعنى الموضح في المادة ٤٧؛

"المساهم الرئيسي" يعني المساهم الذي يمتلك أكثر من خمسة وعشرين بالمائة من الأسهم. (٢٥٪) من إجمالي رأس المال المصدر للشركة؛

"لجنة الترشيحات والمكافآت" تعني لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة.

"عضو مجلس الإدارة غير المتنازع" يعني، فيما يتعلق بمسألة معينة، عضو مجلس الإدارة الذي ليس متنازعًا فيما يتعلق بهذه المسألة؛

"الأشخاص المستحقون" له المعنى الموضح في المادة ٧٢ (١) (ب)؛

"المساهم الأساسي" له المعنى الموضح في المادة ١٩ (٨) (أ)؛

"إشعار الوكيل" له المعنى الموضح في المادة ٣٣ (١)؛

"عنوان إشعار الوكيل" له المعنى الموضح في المادة ٣٤ (١)؛

"الطرف ذو العلاقة" يعني:

(أ) أي عضو مجلس إدارة؛

(ب) أي عضو في فريق الإدارة التنفيذية؛

(ج) أي شخص يمتلك أسهمًا لا تقل عن خمسة عشر بالمائة (١٥٪) من إجمالي الأسهم المصدرة والقائمة؛ و

(د) أي شخص ذو علاقة بأي شخص مشار إليه في الفقرات (أ) و(ب) و/أو (ج) أعلاه؛

"معاملات الأطراف ذات العلاقة" تعني أي عقد أو معاملة أو تعامل (بما في ذلك (١) القرارات المتعلقة بإنفاذ الحقوق، و(٢) تعديل أو إنهاء أو تجديد أو تمديد (بما في ذلك التجديد التلقائي أو التمديد) لاتفاقية أو ترتيب، و(٣) التنازل عن الحقوق بموجب اتفاقية أو ترتيب) بين أي شركة من شركات المجموعة من جهة وطرف ذي علاقة من جهة أخرى؛ شريطة ألا يتم اعتبار ما يلي معاملات مع أطراف ذات علاقة:

(أ) أي معاملة أو تعامل إلى الحد الذي تم تنفيذه بموجب، ووفقًا لشروط أي اتفاقية سارية في أو قبل تاريخ الإقرار (يتم تحديدها لتجنب الشك، أي (x) قرارات تتعلق بإنفاذ الحقوق، (y) التعديل أو التجديد أو الإنهاء أو التمديد (بما في ذلك التجديد التلقائي أو التمديد)، أو (z) التنازل عن الحقوق بموجب أي اتفاقية أو ترتيب مشار إليه في هذه الفقرة (أ)، في كل حالة، يعتبر معاملة مع طرف ذي علاقة؛ و

(ب) أي إصدار لأسهم يحق لجميع المساهمين فيها ممارسة حقهم في الشفعة بنفس الشروط؛

"الشخص ذو العلاقة" فيما يتعلق بأي شخص، يعني:

(أ) أي شركة حليفة لهذا الشخص؛ و

(ب) حيث يكون هذا الشخص أو أي شركة حليفة له فردًا:

١. أي أب، أو أم، أو أخ، أو أخت، أو أبناء، أو زوج، أو حمو، أو حمات، أو ابن عم، أو ابنة أخت، أو ابن أخ، أو أولاد زوج هذا الفرد؛

٢. أي ائتمان أو شركة أو شراكة أو وسيلة أخرى للتخطيط العقاري لصالح هذا الفرد أو أي من الأشخاص المبينين في الفقرة (ب) ١ من هذا التعريف؛

٣. التركة أو المنفذ أو المسؤول أو اللجنة الخاصة بهذا الفرد أو أي من الأشخاص المذكورين في الفقرتين (ب) ١ أو (ب) ٢ من هذا التعريف (يتصرفون بهذه الصفة)؛ أو

٤. أي من الشركات الحليفة لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرتين (ب) ١ أو ٢ من هذا التعريف؛

"السعر ذو الصلة" له المعنى الموضح في المادة ٥١(٢)(ب)؛

"القواعد ذات الصلة" له المعنى الموضح في المادة ٤٥(١)؛

"النظام ذو الصلة" يعني النظام والإجراءات المعتمدة على الكمبيوتر، والتي تتيح إثبات ملكية الورقة المالية ونقلها دون شهادة ملكية أو أي أداة نقل ملكية مكتوبة وفقًا لقواعد الأوراق المالية غير المعتمدة؛

"الشركة الرئيسية ذات الصلة" تعني الشركة القابضة التي:

(أ) تخضع لرقابة هيئة حكومية في إمارة أبو ظبي أو الإمارات العربية المتحدة؛ و

(ب) ليست في حد ذاتها شركة تابعة لشركة قابضة أخرى؛

"عضو مجلس الإدارة البديل" له المعنى الموضح في المادة ١٩(٦)؛

"الأسهم" تعني الأسهم في الشركة؛

"المساهم" يعني الشخص صاحب السهم؛

"أصوات المساهم" له المعنى الموضح في المادة ١٩(٤)(ب)؛

"عضو مجلس الإدارة المستقل" له المعنى الموضح في المادة ١٩(٨)(د)؛

"الاختصاصات" له المعنى الموضح في المادة ٨(٢)؛

"المنقول له" يعني الشخص الذي يحق له الحصول على سهم بسبب وفاة أو إفلاس أحد المساهمين أو بطريقة أخرى بموجب القانون؛

"الإمارات العربية المتحدة" تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الشخص المسيطر النهائي" يعني، فيما يتعلق بشخص محدد، الشخص الذي يتحكم في هذا الشخص المحدد ولا يخضع هو نفسه لسيطرة أي شخص؛ شريطة أنه عندما يكون هذا الشخص المحدد خاضعاً لسيطرة مباشرة أو غير مباشرة من قبل هيئة حكومية في أبو ظبي أو دولة الإمارات العربية المتحدة، يكون الشخص المسيطر النهائي لهذا الشخص المحدد والشركات الحليفة له هو الشركة الرئيسية المعنية؛

"سهم لم تصدر له شهادة" فيما يتعلق بالسهم يعني أنه بموجب قواعد الأوراق المالية غير المعتمدة وأي تشريع آخر (بخلاف القسم ٧١٥ من لائحة الشركات) يسمح بإثبات ملكية الأسهم ونقل ملكيتها بدون شهادة، فإن ملكية هذا السهم مثبتة ويجوز أن يتم نقلها بدون شهادة؛

"قواعد الأوراق المالية غير المعتمدة" تعني قواعد الأوراق المالية غير المعتمدة لسنة ٢٠٢١ (والتي قد يتم تعديلها من حين لآخر)؛

"الدولار الأمريكي" أو "الدولار" هي إشارات إلى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

"نائب الرئيس" له المعنى الموضح في المادة ١٤(٢)؛

(٢) ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تحمل الكلمات أو التعابير الأخرى الواردة في هذا النظام الأساسي نفس المعنى الوارد في لائحة الشركات كما هو معمول به في تاريخ الإقرار.

(٣) في هذا النظام الأساسي:

(أ) تعتبر الكلمات "تشمل" أو "بما في ذلك" أو العبارات المماثلة لها متبوعة بعبارة "بدون قيود" أو "على سبيل المثال لا الحصر"، سواء كانت متبوعة أم لا بمثل هذه العبارات أو الكلمات ذات المعنى المماثل؛

(ب) تشمل الإشارات إلى فريق الإدارة التنفيذية، في كل حالة، أصحاب المناصب المماثلين بغض النظر عن المسمى الوظيفي المستخدم لوصف هذا المنصب؛

(ج) تتضمن الإشارة إلى "كبير المديرين" للشركة أو المجموعة كل عضو من أعضاء فريق الإدارة التنفيذية؛

(د) يشمل مصطلح "إفلاس" أو "مفلس" إجراءات الإفلاس الفردية في أي ولاية قضائية؛

(هـ) "صاحب" الأسهم يعني الشخص الذي تم إدخال اسمه في سجل أعضاء الشركة بصفته مالك هذه الأسهم؛

(و) "القرار العادي" و "القرار الخاص" لهما المعاني الواردة في القسمين ٢٩٨ و ٢٩٩، على التوالي، من لائحة الشركات؛

(ز) "مدفوعة" تعني مدفوعة أو مقيدة على أنها مدفوعة؛

(ح) "مدفوعة بالكامل" فيما يتعلق بالسهم، تعني أن سعر الإصدار الذي يتعين دفعه للشركة فيما يتعلق بهذا السهم قد تم دفعه إلى الشركة؛

(ط) تعني عبارة "مدفوع جزئيًا" فيما يتعلق بالسهم أن جزءًا من سعر إصدار ذلك السهم لم يتم دفعه إلى الشركة؛

(ي) الإشارة إلى "شخص" تعني فردًا أو شراكة أو مؤسسة (بما في ذلك ائتمان تجاري) أو شركة، أو ائتمان أو جمعية غير مسجلة أو شركة مشتركة أو كيان آخر، سواء كانت هيئة اعتبارية أو جمعية غير مدمجة لأشخاص، أو هيئة حكومية، ويجب تفسير "الأشخاص" على هذا الأساس؛

(ك) يجب تفسير كل من المصطلحين "شركة قابضة" و "شركة تابعة" وفقًا للمادة ١٠١٥ من لائحة الشركات؛

(ل) "الكتابة" تعني تمثيل أو إعادة إنتاج الكلمات أو الرموز أو المعلومات الأخرى في شكل مرئي بأي طريقة أو مجموعة من الطرق، سواء تم إرسالها أو توفيرها في شكل إلكتروني أو غير ذلك (ويجب تفسير الإشارات إلى "مكتوبة" وفقًا لذلك)؛

(م) الإشارة إلى:

١. "المستند" تتضمن أي مستند يتم إرساله أو توفيره في شكل إلكتروني ما لم يُنص على خلاف ذلك؛

٢. "الوثيقة" يعني وثيقة في شكل نسخة ورقية؛ و

٣. يجب تفسير كل من "النموذج الإلكتروني" و "النسخة المطبوعة" وفقًا للمادة ١٠٢٣ من لائحة الشركات؛ و

(ن) ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، يجب تفسير الإشارة إلى حجم مجموعة أعضاء مجلس الإدارة أو عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يشكلون مجموعة أعضاء مجلس الإدارة (أو أي تعبير مشابه) على أنها إشارة إلى عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يشكلون جزءًا من مجموعة أعضاء مجلس الإدارة هذه وفقًا للمادة ١٩ (٨) وفي الظروف التي يوجد فيها أي منصب شاغر في مجلس الإدارة، يجب أن يتضمن عدد أعضاء مجلس الإدارة الإضافي الذي سيشكل جزءًا من مجموعة أعضاء مجلس الإدارة هذه وفقًا للمادة ١٩ (٨) (ز) عند تعيين عضو (أعضاء) مجلس الإدارة البديلين لشغل الوظيفة/المناصب الشاغرة ذات الصلة (والإشارات إلى "المجموعة الأكبر من أعضاء مجلس الإدارة" أو "ثاني أكبر مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة" أو أي تعبير مشابه يجب تفسيره وفقًا لذلك).

٢. مسؤولية المساهمين

(١) تقتصر مسؤولية المساهمين على المبلغ، إن وجد، غير المدفوع على الأسهم المملوكة لهم.

٣. استبعاد المواد النموذجية

(١) لا تنطبق المواد النموذجية ذات الصلة (على النحو المحدد في القسم ١٨ من لائحة الشركات) على الشركة.

الجزء ٢: صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة

٤. السلطة العامة لمجلس الإدارة

- (١) وفقًا للنظام الأساسي، يتولى مجلس الإدارة المسؤولية عن الإدارة العامة لأعمال الشركة ويجوز له، تنفيذًا لهذا الغرض، ممارسة كل صلاحيات الشركة.
- (٢) يتعين على مجلس الإدارة، في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا تقويميًا قبل نهاية كل سنة مالية، أن يعد ويقرر (مع مراعاة النظام الأساسي) ما إذا كان سيوافق أم لا على ما يلي:
 - (أ) تحديث سنوي لخطة عمل المجموعة، والتي يجب أن تحدد استراتيجية الشركة وخطة تطوير وتمويل وتشغيل المجموعة لمدة خمس (٥) سنوات مالية؛ و
 - (ب) ميزانية سنوية جديدة للمجموعة للسنة المالية التالية، بما يتفق مع التحديث السنوي المقترح لخطة العمل،

شريطة أنه في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على خطة العمل المحدثة هذه أو هذه الميزانية الجديدة (حسب مقتضى الحال) وفقًا لهذا النظام الأساسي اعتبارًا من اليوم الأول (١) من السنة المالية ذات الصلة، عندئذٍ يتعين الاستمرار في تطبيق آخر خطة عمل معتمدة أو آخر ميزانية سنوية معتمدة (حسب مقتضى الحال) وتظل سارية بشكل مؤقت (تخضع للتعديلات التي قد تكون لازمة وفقًا لسياسة إدارة وحوكمة المجموعة (إن وجدت)) وذلك لحين (١) الموافقة على التحديث السنوي لخطة العمل أو الموافقة على ميزانية جديدة (حسب مقتضى الحال) من قبل مجلس الإدارة وفقًا لهذا النظام الأساسي و(٢) انتهاء السنة المالية ذات الصلة، أيهما يحدث أولاً.

- (٣) وفقًا لهذا النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة اعتماد سياسة إدارة وحوكمة المجموعة من حين لآخر، ويجب أن تمتثل الشركة لشروط هذه السياسة وتدير شؤونها وفقًا لها.

٥. الصلاحية الاحتياطية للمساهمين

- (١) يجوز للمساهمين بموجب قرار خاص توجيه مجلس الإدارة لاتخاذ إجراء محدد أو الامتناع عن القيام به. ولا يجوز لأي قرار خاص أن يُبطل أي شيء قام به مجلس الإدارة قبل إصدار القرار.

٦. المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

- (١) مع عدم الإخلال بأي شرط من شروط القانون المعمول به، يتعين أن تتطلب جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة، وفقًا للمادة ٦(٣)، الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة.

- (٢) مع عدم الإخلال بأي شرط من شروط القانون المعمول به:

(أ) فيما يتعلق بمعاملة أي طرف ذي علاقة، فإن أي عضو مجلس إدارة يكون طرفًا ذا علاقة (أو يكون الطرف ذو العلاقة شخصًا ذا علاقة به)، أو أي عضو مجلس إدارة يكون مساهمه الأساسي هو الطرف ذو العلاقة (أو يكون المساهم الأساسي والطرف ذو العلاقة هو شخص ذو علاقة به) يعتبر مهتمًا بمعاملة الطرف ذي العلاقة ما لم يكن هناك استثناء لهذا الأمر وفقًا للمادة ١٦(٤)؛ و

- (ب) المواد ١٦(٤)(ز) و ١٦(٤)(ح) و ١٦(٤)(ط) لا تنطبق فيما يتعلق بأي معاملة طرف ذي علاقة.

- (٣) يجوز لمجلس الإدارة، بصرف النظر عن أي حكم مخالف وارد في هذا النظام الأساسي، تفويض سلطته حصريًا للموافقة على جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ورفضها وفقًا للمادة ١٦(١) إلى اللجنة

التنفيذية، ولا يجوز تفويض هذه السلطة إلى أي شخص أو هيئة أخرى. ويتم تسجيل أي تفويض من هذا القبيل إلى اللجنة التنفيذية في اختصاصات اللجنة التنفيذية ولهذه الأغراض:

(أ) يجب تطبيق هذا التفويض الحصري طالما أن هذا التفويض مدرج في اختصاصات اللجنة التنفيذية؛

(ب) أثناء سريان هذا التفويض، يجب النظر في جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة على أن تخضع لموافقة (أو رفض) اللجنة التنفيذية وفقًا لاختصاصاتها بما يؤدي إلى استبعاد مجلس الإدارة (وفقًا للمادة ٦(٣)(و) below)؛

(ج) قد تحتوي اختصاصات اللجنة التنفيذية التي تحتوي على مثل هذا التفويض أيضًا على استثناءات من شرط الموافقة على أي معاملة معينة مع طرف ذي علاقة (وقد تكون هذه الاستثناءات محددة أو عامة بطبيعتها)؛

(د) يعتبر أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالموافقة (أو غير ذلك) على إحدى المعاملات مع طرف ذي علاقة قرارًا نهائيًا، في حالة عدم وجود احتيال. وقد تكون موافقة اللجنة التنفيذية على معاملة مع طرف ذي علاقة محددة أو عامة بطبيعتها (وفي حالة الموافقة العامة، تخضع هذه الموافقة للنطاق والمعايير وأي قيود منصوص عليها في الموافقة ذات الصلة)؛

(هـ) اختصاصات اللجنة التنفيذية:

١. تحدد الظروف التي سيتم فيها استبعاد أعضاء هذه اللجنة من عملية اتخاذ القرار؛
و

٢. قد تنص على الظروف التي قد يستمر فيها أعضاء اللجنة المتنازعين في المشاركة في عملية اتخاذ القرار (بما في ذلك تطبيق أو عدم تطبيق المواد ١٦(٤)(ز) و ١٦(٤)(ح) ٢ و ١٦(٤)(ط) ٢،

في كل حالة فيما يتعلق بأي معاملة معينة نظرت فيها اللجنة التنفيذية؛ و

(و) في حالة وجود تضارب بين جميع أعضاء اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بمعاملة طرف ذي علاقة، وما لم تنص اختصاصات اللجنة التنفيذية على خلاف ذلك، يتم اتخاذ قرار بشأن الموافقة على معاملة الطرف ذي العلاقة أو رفضها بأغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الإدارة غير المتنازعين في مجلس الإدارة، وفي مثل هذه الحالة، لا تنطبق المواد ١٦(٤)(ز) و ١٦(٤)(ح) ٢ و ١٦(٤)(ط) ٢ فيما يتعلق بهذه المعاملة مع الأطراف ذات العلاقة.

٧. يجوز لمجلس الإدارة تفويض

(١) مع مراعاة المواد (بما في ذلك المادة ٦(٣))، يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي:

(أ) لهذا الشخص أو اللجنة ("لجنة مجلس الإدارة")؛

(ب) بهذه الوسائل (بما في ذلك التوكيل)؛

(ج) إلى هذا الحد؛

(د) فيما يتعلق بهذه الأمور أو الأقاليم؛ و

(هـ) بموجب هذه الشروط والأحكام؛

على حسب ما قد تقرر.

- (٢) يجوز لأي تفويض من هذا القبيل السماح بمزيد من التفويض لصلاحيات مجلس الإدارة من قبل أي شخص يتم تفويض هذه الصلاحيات إليه إذا قرر مجلس الإدارة ذلك.
- (٣) مع مراعاة المادة ٦ (٣)، يجوز لمجلس الإدارة إلغاء أي تفويض بشكل كلي أو جزئي، أو تعديل شروطه وأحكامه.

٨. اللجان

- (١) مع مراعاة الاختصاصات ذات الصلة (على النحو المحدد أدناه)، يجب على لجان مجلس الإدارة التي يفوض إليها مجلس الإدارة أيًا من صلاحياته اتباع الإجراءات التي تستند إلى أحكام النظام الأساسي - بقدر ما تنطبق - التي تحكم اتخاذ القرارات من قبل مجلس الإدارة.
- (٢) مع مراعاة النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة وضع قواعد إجرائية لجميع لجان مجلس الإدارة أو أي منها، والتي يجب أن تسود على القواعد المستمدة من النظام الأساسي إذا كانت هذه القواعد لا تتفق مع النظام الأساسي (جميع هذه الإجراءات والصلاحيات والأدوار والمسؤوليات وغيرها من القواعد المتعلقة بلجنة مجلس الإدارة هي "اختصاصات" تلك اللجنة). ويتم تحديد عدد أعضاء لجنة مجلس الإدارة ("أعضاء اللجنة") في الاختصاصات الخاصة بلجنة مجلس الإدارة. ومع مراعاة النظام الأساسي والقانون المعمول به، يجوز أن تنص اختصاصات أي لجنة معينة تابعة لمجلس الإدارة على بعض الأمور التي يجب حفظها لاتخاذ قرار من قبل لجنة مجلس الإدارة تلك.
- (٣) فيما يتعلق بكل لجنة من لجان مجلس الإدارة، يتعين تحديد عضوية هذه اللجنة (وطريقة تعيين هؤلاء الأعضاء وعزلهم واستبدالهم) في الاختصاصات ذات الصلة.

٩. الإدارة

- (١) مع مراعاة النظام الأساسي، يتعين على مجلس الإدارة تعيين موظفي الشركة في الشركة حسب ما يقرره مجلس الإدارة.
- (٢) ويتعين أن يكون لدى الشركة رئيسًا تنفيذيًا. مع مراعاة المادة ٩ (٣) below:
- (أ) يحق للمجموعة الأكبر من أعضاء مجلس الإدارة فقط اقتراح مرشحين للتعيين في منصب الرئيس التنفيذي للشركة، ويجب على مجلس الإدارة تعيين الرئيس التنفيذي من بين واحد (١) أو أكثر من المرشحين المقترحين من قبل المجموعة الأكبر من أعضاء مجلس الإدارة؛
- (ب) يحق لمجموعة أعضاء مجلس الإدارة الأكبر هذه مطالبة مجلس الإدارة بإقالة الرئيس التنفيذي واستبداله من حين لآخر؛
- (ج) يتعين على مجلس الإدارة تنفيذ أي من هذه التعليمات على الفور؛ و
- (د) يحق للمجموعة الأكبر من أعضاء مجلس الإدارة فقط اقتراح مرشحين للتعيين في منصب الرئيس التنفيذي للشركة، ويجب على مجلس الإدارة تعيين الرئيس التنفيذي من بين واحد (١) أو أكثر من المرشحين المقترحين من قبل المجموعة الأكبر من أعضاء مجلس الإدارة؛
- (٣) يجوز لسياسة إدارة وحوكمة المجموعة (إن وجدت) تحديد كيفية تنفيذ تعيين الرئيس التنفيذي للشركة في حال كان يحق لمجموعة أعضاء مجلس إدارة واحدة (١) أو أكثر ترشيح وعزل واستبدال الرئيس التنفيذي للشركة وفقًا للأحكام السابقة من هذه المادة ٩.
- (٤) يتم تعيين الأعضاء الآخرين في فريق الإدارة التنفيذية (باستثناء الرئيس التنفيذي للشركة) والموظفين الآخرين وعزلهم واستبدالهم على النحو الذي يوافق عليه مجلس الإدارة.

صنع القرار من قبل مجلس الإدارة

١٠. قرارات مجلس الإدارة

(١) مع مراعاة النظام الأساسي، يتخذ مجلس الإدارة القرارات بالطرق التالية:

(أ) بموجب قرار يتخذه أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في اجتماع لمجلس الإدارة منعقد على النحو الواجب، في حال وافق عليه أغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يحضرون اجتماع مجلس الإدارة (بحيث يكون لكل عضو مجلس الإدارة يحضر اجتماع مجلس الإدارة صوت واحد (١)). ويتعين تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة على أن يتم تعميمها على أعضاء مجلس الإدارة للموافقة عليها من قبل أغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في ذلك الاجتماع بعد الاجتماع (وقد يتم تقديم هذه الموافقة كتابيًا أو عن طريق البريد الإلكتروني، بحيث يكون عدم التمكن من اعتماد المحاضر عنصرًا في جدول الأعمال لاجتماع مجلس الإدارة التالي). وبعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة، يتم توقيع الاجتماعات من قبل (١) الرئيس أو نائب الرئيس و (٢) سكرتير مجلس الإدارة، وبمجرد توقيعه بهذه الطريقة، يجب أن تكون هذه الاجتماعات دليلاً على الاجتماع وقرارات أعضاء مجلس الإدارة في مثل هذا الاجتماع؛ أو

(ب) من خلال قرار مكتوب بدون اجتماع، ويتعين أن يكون أي قرار مكتوب صالحًا وفعالًا لجميع الأغراض مثل القرار الذي أقره أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد والمُشكّل على النحو الواجب، شريطة أن:

١. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التوقيع على القرارات المكتوبة في أكثر من نسخة مطابقة ولا يحتاجون إلى توقيع نفس النسخة من القرار؛

٢. جميع القرارات المكتوبة المقترحة يجب: (أ) أن يتم تعميمها في وقت واحد إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة؛ (ب) أن تكون برفقة أي وثائق ذات صلة؛ و(ج) أن تتضمن موعدًا لا يقل عن خمسة (٥) أيام عمل بعد التعميم (أو أقل من خمسة (٥) أيام عمل إذا تم إخطار أعضاء مجلس الإدارة بفترة إشعار أقصر وتمت الموافقة عليها من قبل نفس غالبية أعضاء مجلس الإدارة على غرار ما كان سيُشترط للموافقة على عقد اجتماع مجلس الإدارة بموجب إشعار قصير عملاً بالمادة ١١ (٢)) حيث يُطلب من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بموجب ذلك أن يسلم إلى الرئيس نسخة موقعة من القرار المكتوب في حال وافق أعضاء مجلس الإدارة على هذا القرار المكتوب؛

٣. يعتبر أي عضو مجلس إدارة لم يتمكن من الرد على قرار مكتوب مقترح بحلول الموعد النهائي المحدد في القرار المكتوب عملاً بالمادة ١٠ (١) (ب) ٢ (ج) قد رفض جميع القرارات المقترحة الموضحة فيه؛

٤. يجب على الرئيس إخطار كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما إذا كانت القرارات المقترحة الموضحة في القرار المكتوب قد تمت الموافقة عليها على الفور عقب ما يحدث أولاً من أي مما يلي:

(أ) تلقي الرئيس العدد المطلوب من الموافقات المطلوبة وفقًا لهذا النظام الأساسي لتمرير القرار (القرارات) ذات الصلة من مجلس الإدارة؛ و

(ب) الموعد النهائي المنصوص عليه في المادة ١٠ (١) (ب) ٢ (ج).

(٢) مع مراعاة النظام الأساسي، إذا كان لدى عضو مجلس الإدارة مصلحة في معاملة أو ترتيب فعلي أو مقترح مع الشركة:

(أ) فلا يجوز لعضو مجلس الإدارة هذا أو من يحل محله التصويت على أي اقتراح يتعلق بهذا الترتيب أو المعاملة، ولكن

(ب) هذا لا يمنع من يحل محل عضو مجلس الإدارة من التصويت فيما يتعلق بهذه المعاملة أو الترتيب نيابة عن عضو مجلس إدارة آخر ليس لديه مثل هذه المصلحة.

١١. الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة

(١) يجوز للرئيس أو نائب الرئيس، في غياب الرئيس، أن يدعو إلى اجتماعات مجلس الإدارة وتحديد جدول الأعمال الخاص بها وترأسها.

(٢) مع مراعاة المادة ١٣ (٣)، يجب إخطار كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ومن يحل محله (إن وجد)، كتابيًا باجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة في موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل قبل التاريخ المقترح لعقد هذا الاجتماع (أو أقل من عشرة (١٠) أيام العمل إذا وافقت (x) أغلبية بسيطة من عدد أعضاء مجلس الإدارة و (y) غالبية بسيطة من أعضاء مجلس الإدارة في كل مجموعة كبيرة من أعضاء مجلس الإدارة على فترة إشعار أقصر). ويجب أن يحدد إشعار أي اجتماع لمجلس الإدارة:

(أ) التاريخ والوقت المقترح لانعقاده؛

(ب) مكان انعقاده؛ و

(ج) إذا كان من المتوقع ألا يكون أعضاء مجلس الإدارة المشاركون في الاجتماع في نفس المكان، فما هي الطريقة المقترحة للتواصل فيما بينهم أثناء الاجتماع.

(٣) يجب عقد اجتماعات مجلس الإدارة بشكل متكرر يزيد على أربع (٤) مرات في السنة (على أن يعقد في أوقات أخرى بعد طلب مكتوب يقدمه أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إلى الرئيس).

(٤) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة اقتراح البنود التي سيتم تضمينها في جدول الأعمال. ويتم إرسال جدول الأعمال إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل اجتماع مجلس الإدارة القابل للانعقاد بما لا يقل عن خمسة (٥) أيام عمل ويجب: (١) أن يتضمن أي عناصر مقدمة من أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة قبل اجتماع مجلس الإدارة بما لا يقل عن ستة (٦) أيام عمل و (٢) أن يكون مصحوبًا بأي وثائق ذات صلة.

(٥) يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت أن يتنازل عن شرط إرسال الإشعار اللازم لعقد اجتماع مجلس الإدارة له. وسيشكل وجود عضو مجلس الإدارة في اجتماع مجلس الإدارة تنازلًا تلقائيًا من قبله عن هذا الشرط المتعلق باجتماع مجلس الإدارة هذا.

(٦) يجب ألا تؤثر مخالفة أي من أحكام هذه المادة ١١ على صحة أي اجتماع لمجلس الإدارة يكون فيه جميع أعضاء مجلس الإدارة حاضرين ولا يؤثر على صحة أي قرارات مكتوبة على النحو الواجب من قبل أعضاء مجلس الإدارة دون اجتماع.

١٢. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة

(١) مع مراعاة النظام الأساسي، يشارك أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع مجلس الإدارة، أو جزء من اجتماع مجلس الإدارة، متى:

(أ) تم توجيه الدعوة لعقد الاجتماع وتم عقده وفقًا للنظام الأساسي؛ و

(ب) تم عقده بإحدى الطرق التالية:

١. مع مراعاة المادة ١٢ (٢) الموضحة أدناه، عن طريق الهاتف، ومؤتمرات الفيديو أو غيرها من الأساليب المماثلة التي يمكن من خلالها لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع في جميع الأوقات خلال هذا الاجتماع أن يسمعون ويتحدثوا إلى بعضهم البعض (شريطة أن يُعقد الاجتماع في أبو ظبي، ويُعتبر أنه قد عُقد في أبو ظبي على هذا النحو إذا شارك أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الهاتف أو مؤتمر الفيديو أو أي طريقة مماثلة أخرى)؛ أو

٢. بشكل شخصي.

(٢) يجب أن يكون ما لا يقل عن نصف أعضاء مجلس الإدارة المشاركين في اجتماعات مجلس الإدارة موجودين شخصيًا في أبو ظبي لمدة لا تقل عن نصف اجتماعات مجلس الإدارة في كل عام، شريطة ألا يتسبب أي إخفاق في الامتثال للشروط الواردة بهذه المادة ١٢ (٢) في إبطال إجراءات أي اجتماع لمجلس الإدارة ولا يجوز له إبطال أي قرارات يتخذها مجلس الإدارة أو أي قرارات يقوم بتمريرها.

(٣) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة دعوة المستشارين أو الأشخاص الآخرين حضور اجتماع مجلس الإدارة (كمشاركين غير مصوتين) بحيث يكون الحصول على آراء هؤلاء المستشارين أو الأشخاص الآخرين أمرًا مطلوبًا أو مرغوبًا فيه.

(٤) يحق لكل عضو في فريق الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات مجلس الإدارة كمشاركين غير مصوتين، شريطة ألا يحضروا ويشاركوا في الاجتماعات (أو الجزء ذي الصلة من الاجتماعات) التي ستم فيها مناقشة الأمور المتعلقة بعملهم.

١٣. النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة

(١) لا يتم التصويت على أي اقتراح في اجتماع مجلس الإدارة ما لم يشارك النصاب القانوني المقرر، باستثناء الاقتراح المتعلق بتوجيه الدعوة لعقد اجتماع آخر.

(٢) مع مراعاة المادتين ١٣ (٣) و ١٦، يجب أن يوجد النصاب القانوني في أي اجتماع (أو جزء من اجتماع) لمجلس الإدارة إذا كان هناك أغلبية بسيطة من إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة أو يتم تمثيلها من قبل عضو مجلس إدارة بديل.

(٣) إذا لم يكن النصاب القانوني موجودًا في اجتماع لمجلس الإدارة في غضون ساعة واحدة (١) بعد وقت البدء المحدد في الإشعار، فيتم تأجيل الاجتماع وإعادة انعقاده لمناقشة نفس جدول الأعمال. وسيتم إرسال إشعار إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل إعادة عقد الاجتماع بما لا يقل عن ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة ما لم يوافق أعضاء مجلس الإدارة بالإجماع على خلاف ذلك. وتنطبق نفس شروط النصاب القانوني في هذا الاجتماع الذي تم إعادة انعقاده. ولكن في حالة عدم حضور النصاب القانوني في هذا الاجتماع المُعاد عقده في غضون ساعة واحدة (١) من وقت البدء المقرر، فسيتم تأجيل الاجتماع مرة أخرى وإعادة عقده لمناقشة نفس جدول الأعمال وسيتم إرسال إشعار إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل هذا الاجتماع المُعاد عقده بما لا يقل عن ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة ما لم يوافق أعضاء مجلس الإدارة بالإجماع على خلاف ذلك. وفي ذلك الاجتماع الثاني المُعاد عقده، وإلى الحد الذي ينظر فيه هذا الاجتماع الثاني المُعاد عقده إلى نفس جدول الأعمال، يجب أن يحضر النصاب القانوني في حالة وجود غالبية بسيطة من أعضاء مجلس الإدارة (سواء كان ذلك شخصيًا أو بأي طريقة أخرى يسمح بها هذا النظام الأساسي) أو ممثلة من قبل أعضاء مجلس إدارة بديلون. ويجب ألا يؤثر أي خفض من هذا القبول في متطلبات النصاب القانوني على الحد اللازم لتمرير أي قرار يتخذه مجلس الإدارة.

١٤. ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة

- (١) مع مراعاة هذا النظام الأساسي، يجوز أن يكون لدى مجلس الإدارة رئيسًا للمجلس ("الرئيس"). ويجب أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن يتولى رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة.
- (٢) مع مراعاة هذا النظام الأساسي، يجوز أن يكون لدى مجلس الإدارة نائبًا لرئيس المجلس ("نائب الرئيس"). ويكون نائب الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة (بخلاف الرئيس) ويجب أن يرأس اجتماعات مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس.
- (٣) يتم ترشيح الرئيس وتعيينه (وعزله واستبداله من حين لآخر) من قبل المجموعة الأكبر من أعضاء مجلس الإدارة.
- (٤) يتم ترشيح نائب الرئيس وتعيينه (وعزله واستبداله من حين لآخر) بموجب قرار تتخذه أغلبية بسيطة لمجلس الإدارة.
- (٥) من أجل العمل كرئيس، يجب أن يكون الشخص ذي الصلة عضوًا بمجلس الإدارة، وللعمل كنائب للرئيس، يجب أن يكون الشخص المعني عضوًا بمجلس الإدارة (وأن يكون رئيسًا أيضًا).
- (٦) وفي حالة تساوي الأصوات في اجتماع لمجلس الإدارة، لا يحق للرئيس أو نائب الرئيس أن يكون له صوت ثانٍ أو الصوت الحاسم.
- (٧) عندما يخضع عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لإعادة انتخابه من قبل المساهمين في نهاية فترة تعيين مجلس الإدارة، يقوم عضو مجلس الإدارة هذا على الفور باستئناف مهام منصبه كرئيس أو نائب للرئيس (حسب الحالة) إذا كان قد تمت إعادة انتخابه على الفور في الاجتماع العام السنوي ذي الصلة، ما لم يتم تغيير هوية الرئيس أو نائب الرئيس (حسب الحالة) من خلال: (١) في حالة الرئيس، من قبل المجموعة الأكبر من أعضاء مجلس الإدارة؛ أو (٢) في حالة نائب الرئيس، قرار الأغلبية البسيطة لمجلس الإدارة.
- (٨) عندما يتوقف عضو مجلس الإدارة الذي تم تعيينه كرئيس أو نائب للرئيس عن شغل منصبه كعضو مجلس إدارة (بخلاف ما إذا كان قد تم إعادة انتخابه على الفور كما هو مشار إليه في المادة ١٤ (٧))، فيجب على هذا الشخص إخلاء منصبه تلقائيًا كرئيس أو نائب للرئيس (حسب الحالة).
- (٩) إذا لم يشارك الرئيس ولا نائب الرئيس في اجتماع مجلس الإدارة في غضون عشر (١٠) دقائق بعد الوقت الذي كان من المقرر أن يبدأ فيه، فيجب على أعضاء مجلس الإدارة المشاركين تعيين واحد من بينهم لتولي رئاسة الاجتماع.
- (١٠) في حال كان يحق لأكثر من مجموعة واحدة (١) من أعضاء مجلس الإدارة تعيين وعزل واستبدال الرئيس وفقًا للأحكام السابقة الواردة بهذه المادة ١٤، فيجوز لمجلس الإدارة تحديد كيفية تنفيذ تعيين الرئيس في أي سياسة يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة (بما في ذلك سياسة إدارة وحوكمة المجموعة (إن وجدت)).

١٥. سكرتير مجلس الإدارة

- (١) يعين المجلس سكرتيرًا "سكرتير مجلس الإدارة" (أو شخصين (٢) أو أكثر كسكرتير مشترك لمجلس الإدارة) للمدة ووفق الشروط التي يراها مجلس الإدارة مناسبة، ويجوز لمجلس الإدارة عزل سكرتير مجلس الإدارة (أو سكرتير مجلس الإدارة المشترك) المعين.
- (٢) يتعين أن يكون سكرتير مجلس الإدارة سكرتيرًا للشركة ويكون مسؤولاً، تحت إشراف الرئيس، عن إرسال الإشعارات، وإدارة وتوثيق أعمال مجلس الإدارة والاجتماعات العامة ومثل هذه الأشياء الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي أو حسب ما قد يحدد المجلس من حين لآخر.

(٣) يتولى سكرتير مجلس الإدارة إعداد المحاضر الخاصة بكل اجتماع لمجلس الإدارة، بما في ذلك أي أمور تم اتخاذ قرار بشأنها في هذا الاجتماع، وتعميم مسودة من هذه المحاضر إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة فور انتهاء الاجتماع. وبمجرد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، يتم توقيع هذه المحاضر (التي تعكس أي تغييرات معتمدة) من قبل (١) الرئيس أو نائب الرئيس و(٢) سكرتير مجلس الإدارة، وهذا دون المساس بأحكام المادة ١٠(١)(أ).

(٤) يتعين أن يكون أي سكرتير لمجلس الإدارة سكرتيرًا للشركة بالمعنى المقصود في الفصل الأول من الباب الثاني عشر من لائحة الشركات.

١٦. تضارب المصالح

(١) مع عدم الإخلال بالفصل الثالث من الباب العاشر من لائحة الشركات، يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يعلن إلى مجلس الإدارة طبيعة ومقدار مصلحته في معاملة أو ترتيب مقترح يشمل أي شركة من شركات المجموعة.

(٢) مع مراعاة المادة ١٦(٣)، إذا كان اجتماع مجلس الإدارة، أو جزء من اجتماع مجلس الإدارة، معنيًا بمعاملة أو ترتيب فعلي أو مقترح مع الشركة التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها، يُحظر على عضو مجلس الإدارة هذا المشاركة في ذلك الاجتماع أو جزء من ذلك الاجتماع، حيث يتم النظر في المعاملة أو الترتيب المقترح ذي الصلة، ويُحظر عليه المشاركة في أي عملية صُنع قرار أو التصويت المتعلق بها. مع عدم الإخلال بالجملة السابقة، لن يتم احتساب أي عضو مجلس إدارة على أنه مشارك في ذلك الاجتماع، أو جزء من ذلك الاجتماع، لأغراض النصاب القانوني أو التصويت.

(٣) ولكن إذا كانت المادة ١٦(٤) تنطبق، يجوز لعضو مجلس الإدارة المهتم بمعاملة أو ترتيب فعلي أو مقترح مع الشركة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة، أو جزء من اجتماع مجلس الإدارة، حيث يتم النظر في المعاملة أو الترتيب المقترح ذي الصلة ويمكنه المشاركة في أي عملية صُنع قرار والتصويت المتعلق به. ويحق احتساب أي عضو مجلس إدارة من هذا القبيل على أنه مشارك في ذلك الاجتماع، أو جزء من ذلك الاجتماع، لأغراض النصاب القانوني والتصويت.

(٤) مع مراعاة المادة ١٦(٢)، تنطبق المادة ١٦(٤) عندما:

(أ) يقرر أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء أي عضو (أعضاء) مجلس إدارة قد يكونون متنازعين)، بعد النظر في الحقائق والظروف الخاصة بأي من هذه المصالح، من خلال التصويت، بالإجماع أنه يجوز لأي عضو مجلس إدارة لديه أي مصلحة من هذا القبيل التصويت على المعاملة أو الترتيب ذي الصلة، شريطة ما يلي فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة (باستثناء أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذين يحتمل التنازع بشأنهم):

١. أن يجوز، من خلال التصويت بالإجماع، لهم تمديد أي تفويض من هذا القبيل إلى أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح قد ينشأ عن المسألة المفوض بها؛ و

٢. أن يكون لهم الحق أيضًا، بموجب قرار أغلبية بسيطة، في:

(أ) جعل أي تفويض من هذا القبيل خاضعًا لأي قيود أو شروط يفرضونها صراحة (سواء في وقت منح التفويض أو بعد ذلك)؛ و

(ب) إنهاء هذا التفويض في أي وقت؛

(ب) ترفض الشركة بموجب قرار عادي أحكام هذا النظام الأساسي التي من شأنها أن تحظر بخلاف ذلك على أحد أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة أو التصويت فيه؛

(ج) لا يمكن اعتبار مصلحة عضو مجلس الإدارة بشكل معقول على أنها من المحتمل أن تؤدي إلى تضارب في المصالح؛

(د) لا يكون عضو مجلس الإدارة على علم بتضارب المصالح؛

(هـ) ينشأ تضارب مصالح عضو مجلس الإدارة من سبب مسموح به كما هو مشار إليه في المادة ١٦(٥)؛

(و) أي حالات تضارب مصرح بها صراحة وفقاً لسياسة إدارة وحوكمة المجموعة (إن وجدت)؛

(ز) يقتصر تضارب المصالح على عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصب عضو مجلس الإدارة، أو أي منصب أو وظيفة أخرى لدى:

١. أي شركة من شركات المجموعة؛ أو

٢. المساهم الرئيسي لعضو مجلس الإدارة هذا (أو الشركة الحليفة للمساهم الأساسي)؛

(ح) إذا كانت هذه المصلحة أو الواجب مقصورة على أن يكون عضو مجلس الإدارة هذا مشاركاً في أي مخطط أو معاملة أو ترتيب لصالح الموظفين الحاليين أو الموظفين السابقين لدى:

١. أي شركة من شركات المجموعة؛ أو

٢. المساهم الأساسي لعضو مجلس الإدارة هذا (أو الشركة الحليفة للمساهم الأساسي)؛

(ط) إذا كانت هذه المصلحة أو الواجب مقصوراً على أن يكون عضو مجلس الإدارة هذا مهتماً بأي أسهم أو أوراق مالية أخرى لـ:

١. أي شركة من شركات المجموعة؛ أو

٢. المساهم الأساسي لعضو مجلس الإدارة هذا (أو الشركة الحليفة للمساهم الأساسي)؛

(ي) يقتصر تضارب المصالح على المساهم الأساسي لعضو مجلس الإدارة هذا (أو شركة الحليفة للمساهم الأساسي لعضو مجلس الإدارة) باعتباره مساهماً في شركة أخرى من شركات المجموعة؛ أو

(ك) ينشأ تضارب مصالح عضو مجلس الإدارة من حقيقة أن الطرف ذي العلاقة هو مساهم (ولكن ليس شركة حليفة) في (١) المساهم الأساسي لعضو مجلس الإدارة هذا أو (٢) شركة حليفة للمساهم الأساسي لعضو مجلس الإدارة هذا.

(٥) مع مراعاة أحكام هذه المادة ٦(٢)، يُسمح بما يلي:

(أ) منح ضمان، أو أن يتم منحه، من قبل عضو مجلس الإدارة أو إليه فيما يتعلق بالتزام تكبدته الشركة أو أي من الشركات التابعة لها أو تم تكبده نيابة عنها؛ و

(ب) الترتيبات التي بموجبها يتم توفير المزايا للموظفين وأعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة السابقين للشركة أو أي من الشركات التابعة لها والتي لا تقدم مزايا خاصة لأعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو أعضاء مجلس الإدارة السابقين.

١٧. سجلات القرارات المقرر حفظها

- (١) يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن الشركة تحتفظ بسجل مكتوب لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات من تاريخ تسجيل القرار، لكل قرار يتخذه مجلس الإدارة بالإجماع أو بالأغلبية.

١٨. تقدير مجلس الإدارة لوضع قواعد أخرى

- (١) يجوز لمجلس الإدارة وضع أي قواعد يراها مناسبة حول كيفية اتخاذه للقرارات (بما في ذلك، وفقًا لأية سياسة لإدارة أو حوكمة المجموعة)، وحول كيفية تسجيل هذه القواعد أو إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بها، بما في ذلك اعتماد حدود موافقة أعلى من تلك الخاصة بالأغلبية البسيطة، بشرط ألا تؤدي هذه القواعد إلى إنشاء حدود موافقة أقل كما هو منصوص عليه بالفعل في هذا النظام الأساسي.

تعيين أعضاء مجلس الإدارة

١٩. تعيين وفصل أعضاء مجلس الإدارة

- (١) يتألف مجلس الإدارة من سبعة (٧) أعضاء، ويجوز زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة أو تخفيضه بناءً على تصويت الأغلبية البسيطة لمجلس الإدارة. مع مراعاة هذه المادة ١٩، يتم انتخاب مجلس الإدارة بأكمله في كل ثالث اجتماع جمعي عام سنوي للشركة (كل فترة بين اجتماع الجمعية العمومية السنوي الذي يتم فيه انتخاب مجلس الإدارة واجتماع الجمعية العمومية السنوي الثالث بعد ذلك تكون "فترة تعيين مجلس الإدارة"). وعلى الرغم من الجملة السابقة، وفيما يتعلق بمجلس الإدارة الذي يتولى القيام بمهامه في تاريخ الاعتماد، تنتهي فترة تعيين المجلس الأولى في تاريخ اجتماع الجمعية العمومية السنوي الثالث الذي يلي تاريخ الاعتماد.

- (٢) لن يكون هناك أي حد لعدد المرات التي يجوز فيها إعادة تعيين أي عضو مجلس إدارة معين (وفي هذا النظام الأساسي، تتضمن الإشارات إلى تعيين عضو مجلس الإدارة إعادة تعيينه).

- (٣) يحق لأي مساهم يمتلك ما لا يقل عن خمسة بالمائة (٥٪) من إجمالي عدد الأسهم المصدرة (أو المساهمين معًا ممن يمتلكون هذا العدد من الأسهم على الأقل) ترشيح واحد (١) أو أكثر من المرشحين للانتخاب كأعضاء مجلس إدارة. ويجب تقديم هذا الترشيح (الترشيحات) عن طريق إخطار إلى الشركة (بإخطار كتابي موجه إلى مجلس الإدارة ويحتوي على بيان موقع من المرشح المعني يؤكد استعداده للترشح للانتخاب) يتم تسليمه إلى الشركة قبل ما لا يقل عن أربعة (٤) أسابيع من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية السنوي ذي الصلة للانتخاب لمجلس الإدارة في نهاية فترة تعيين مجلس الإدارة. ويجوز لأي عضو مجلس إدارة حالي أيضًا ترشيح أي واحد (١) أو أكثر من المرشحين (بما في ذلك عضو مجلس الإدارة نفسه) للانتخاب. ويتم تضمين أعضاء مجلس الإدارة الحاليين تلقائيًا في قائمة المرشحين للانتخاب ما لم يُخطر عضو مجلس الإدارة المعني مجلس الإدارة كتابيًا أن هذا المدير لا ينوي الترشح لإعادة الانتخاب. يجب أن يقدم المساهم (المساهمون) أو أعضاء مجلس الإدارة ذوو الصلة الذين يقترحون أي مرشح (مرشحين) للانتخاب أيضًا تفاصيل عن الخبرة وتفاصيل السيرة الذاتية الموجزة لهذا المرشح (المرشحين)، شريطة ألا تكون هذه التفاصيل مطلوبة فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة الحاليين. ويجب أن يتم تضمين كل مرشح يتم ترشيحه وفقًا لهذه المادة ١٩ (٣) في عملية انتخاب عضو مجلس الإدارة المشار إليها في المادة ١٩ (٤) بخلاف الحد الذي لا يحق فيه لأي مرشح من هذا القبيل العمل كعضو مجلس إدارة بموجب أي قيود صريحة واردة في القانون المعمول به.

- (٤) في الحالات التي يكون من المقرر أن ينظر فيها اجتماع الجمعية العمومية في تعيين أي عضو في مجلس الإدارة، يتم تطبيق الإجراءات التالية:

- (أ) يخضع كل شخص مرشح أو مقترح ترشيحه للانتخاب لقرار تعيين منفصل (كل "قرار انتخاب عضو مجلس الإدارة"). وتتم الموافقة على قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ١٩ وليس بأي طريقة أخرى.

(ب) فيما يتعلق بقرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (مجموعة)، يحق لكل مساهم الحصول على عدد إجمالي من الأصوات يساوي رقم الوظيفة الشاغرة في مجلس الإدارة مضروباً في عدد الأصوات التي يحق لأهم المساهمين الحصول عليها ("أصوات المساهمين").

(ج) يحق لكل مساهم: (١) التصويت على جميع أصوات المساهمين لصالح قرار انتخاب عضو مجلس إدارة واحد فقط؛ أو (٢) توزيع أصوات المساهمين على أكثر من قرار انتخاب عضو مجلس إدارة واحد بالطريقة التي يراها المساهم مناسبة.

(د) يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن الإجراءات المعتمدة في اجتماع الجمعية العمومية فيما يتعلق بالنظر في قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (١) تُمكن المساهمين من تخصيص أصوات المساهمين بوضوح بين قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بأي طريقة تسمح بها هذه المواد، (٢) تنص على عدد أصوات المساهمين التي يُدلي بها كل مساهم ليتم التحقق منها للتأكد من أن المساهمين لا يدلون بأصوات أكثر من مستحقاتهم وفقاً لهذه المواد و(٣) تُمكن الشركة من تحديد مجموعات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الذين يشكلون كل مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام الأساسي. وقد تتضمن هذه الإجراءات بطاقات اقتراع منفصلة تصدر لكل مساهم حاضراً في الاجتماع والتي تشمل جميع المرشحين للانتخاب كقرارات منفصلة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتُمكن المساهم من الإشارة إلى عدد الأصوات (إن وجدت) المخصصة لكل قرار انتخاب منفصل لعضو مجلس الإدارة.

(هـ) في حالة قيام المساهم بتخصيص عدد أكبر من أصوات المساهمين عبر قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أكثر مما يحق لهم الإدلاء به، فسيتم تخفيض عدد الأصوات المخصصة لكل قرار انتخاب عضو مجلس إدارة من قبل ذلك المساهم بالتناسب وسيتم تقريب أي كسور متبقية إلى أقرب عدد صحيح.

(و) يجب أن يكون الشخص ("الأشخاص") الذي سيتم تعيينه عضواً (أعضاء مجلس إدارة) في المقام الأول هو الشخص الذي يحصل، مقارنةً ببقية قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أكبر عدد من الأصوات "الصالحه"، ثم يكون في المقام الثاني الشخص الذي، بالمقارنة ببقية قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يتلقى ثاني أكبر عدد من الأصوات "المؤيدة" وما إلى ذلك حتى أن عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين يساوي (ولكن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال) عدد المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة (ويجب عدم تعيين أي مرشحين متبقين للتعيين). ويعتبر أنه قد تم تمرير قرارات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ذات الصلة أو رفضها وفقاً لذلك. ولن يكون للأصوات المُدلى بها ضد قرار انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأصوات التي تم حجبها أي أثر قانوني. ويتعين تسجيل عدد الأعضاء الذين لم يرفعوا أيديهم على قرار انتخاب عضو مجلس الإدارة.

(ز) لغرض هذه المادة ١٩، فإن "عدد المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة" يعني عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يشكلون المجلس بأكمله بموجب المادة ١٩(١).

(٥) يتوقف الشخص عن كونه عضو مجلس إدارة بمجرد:

(أ) أن يكون هذا الشخص لم يعد عضواً في مجلس الإدارة بموجب أي حكم من أحكام لائحة الشركات أو يُحظر عليه أن يكون عضو مجلس إدارة بموجب القانون؛

(ب) أن يصبح ذلك الشخص مفلساً؛

(ج) أن يتم تكوين تحالف مع دائني ذلك الشخص بشكل عام لسداد ديون ذلك الشخص؛

(د) أن يقدم الممارس الطبي المسجل الذي يعالج ذلك الشخص رأيًا مكتوبًا للشركة يفيد بأن هذا الشخص أصبح غير قادر جسديًا أو عقليًا على التصرف كمدير ويمكن أن يظل كذلك لأكثر من ثلاثة أشهر؛

(هـ) أن تصدر المحكمة أمرًا -بسبب الصحة العقلية لذلك الشخص- بمنع هذا الشخص بشكل كلي أو جزئي من ممارسة أي صلاحيات أو حقوق يتمتع بها هذا الشخص بصفة شخصية؛ أو

(و) أن تتلقى الشركة إخطارًا من عضو مجلس الإدارة يفيد باستقالته من منصبه كعضو مجلس إدارة، وأن هذه الاستقالة سارية وفقًا لشروطها.

(٦) في حالة ظهور منصب شاغر في مجلس الإدارة خلال فترة تعيين مجلس الإدارة و:

(أ) كان العضو الذي يترك منصبه، مباشرة قبل إخلاء هذا المنصب، عضوًا في مجموعة أعضاء مجلس الإدارة حيث كان المساهم الرئيسي ذو العلاقة مساهمًا رئيسيًا، يجب أن يتمتع هذا المساهم (إذا كان لا يزال مساهمًا رئيسيًا في وقت حدوث شغور المنصب) الحق في تعيين عضو مجلس إدارة بديل عن طريق إخطار كتابي للشركة؛ أو

(ب) في ظروف غير تلك المنصوص عليها في المادة ١٩(٦)(أ) أعلاه، يتعين على مجلس الإدارة تعيين عضو مجلس إدارة بديل بناءً على تصويت الأغلبية البسيطة لمجلس الإدارة،

وفي كل حالة، يُشار إلى أي عضو مجلس إدارة بديل يتم تعيينه وفقًا لهذه المادة ١٩ في هذا النظام الأساسي باسم "عضو مجلس الإدارة البديل".

(٧) يشغل عضو مجلس الإدارة البديل المعين بموجب هذه المادة ١٩ منصبه لما تبقى من فترة تعيين مجلس الإدارة. بناءً على ما تقدم، يجب أن يشغل أي عضو مجلس إدارة بديل منصبه لحين اجتماع الجمعية العمومية السنوي التالي الذي يتم فيه انتخاب مجلس الإدارة بأكمله وفقًا للمادة ١٩(١)، حيث تكون جميع المناصب في المجلس شاغرة وخاضعة للانتخاب في ذلك الوقت.

(٨) لأغراض هذه المواد، يتم توزيع أعضاء مجلس الإدارة في مجموعات منفصلة (كل منها "مجموعة أعضاء مجلس الإدارة") يتم تحديدها وفقًا للأحكام التالية:

(أ) عند انتخاب مجلس الإدارة، يجب تقييم عدد الأصوات المُدلى بها لكل عضو مجلس إدارة من أجل تحديد المساهم المحدد الذي أدلى بأكثر عدد من الأصوات لذلك العضو (فيما يتعلق بذلك العضو، يكون المساهم هو "المساهم الأساسي")؛

(ب) بعد ذلك، يتم تصنيف أعضاء مجلس الإدارة، على أساس أولي، وفقًا لهوية مساهمهم الأساسيين؛

(ج) مع مراعاة المادة ١٩(٨)(د):

١. يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة الذين لديهم نفس المساهم الأساسي أن يشكلوا مجموعة أعضاء مجلس الإدارة؛ و

٢. عندما يكون المساهم هو المساهم الأساسي لعضو واحد (١) فقط من أعضاء مجلس الإدارة، فيجوز لهذا العضو تشكيل مجموعة أعضاء مجلس الإدارة بمفرده؛

(د) في حالة كون المساهم هو المساهم الأساسي لعضو مجلس إدارة واحد (١) فقط، وكان المساهم الأساسي هذا يمتلك، بشكل إجمالي، أقل من خمسة في المائة (٥٪) من إجمالي عدد الأسهم المصدرة، فيجب أن يتم تعيين هذا العضو كـ "عضو مجلس إدارة مستقل" ويجب أن يتم إدراجه ضمن أي أعضاء مجلس إدارة مستقلين آخرين في مجموعة أعضاء

مجلس إدارة منفصلة. ولتجنب الشك، إذا كان هناك عضو مجلس إدارة مستقل واحد، فيجب أن يشكل ذلك العضو المستقل مجموعة أعضاء مجلس إدارة بمفرده؛

(هـ) يحتفظ مجلس الإدارة بسجل لأعضاء مجلس الإدارة في كل مجموعة أعضاء مجلس إدارة، كما يجوز له، للأغراض الإدارية، الرجوع إلى كل مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة من خلال هذا التحديد حسب ما قد يكون مناسباً (على سبيل المثال لا الحصر، قد تشمل التعيينات 'مجموعة أعضاء مجلس الإدارة (أ)'، و'مجموعة أعضاء مجلس الإدارة (ب)'، و'مجموعة أعضاء مجلس الإدارة (ج)'، وما إلى ذلك)؛

(و) على سبيل المثال التوضيحي:

١. لنفترض أن المساهم "أ" يُدلي بأكثر عدد من الأصوات التي حصل عليها كل من أعضاء مجلس الإدارة ١ و ٢ و ٣، ويُدلي المساهم "ب" بأكثر عدد من الأصوات التي حصل عليها كل من عضوي مجلس الإدارة ٤ و ٥، والمساهم "ج" (الذي يمتلك أكثر من خمسة بالمائة (٥٠٪) من إجمالي عدد الأسهم المُصدرة) يُدلي بأكثر عدد من الأصوات التي حصل عليها عضو مجلس الإدارة ٦ والمساهم "د" (الذي يمتلك أقل من خمسة بالمائة (٥٠٪) من إجمالي عدد الأسهم المُصدرة) يلقي بأكثر عدد من الأصوات التي حصل عليها عضو مجلس الإدارة ٧؛

٢. المساهم "أ" هو المساهم الأساسي لأعضاء مجلس الإدارة ١ و ٢ و ٣، وسيشكل هؤلاء الأعضاء مجموعة أعضاء مجلس إدارة واحدة. ويختار مجلس الإدارة تعيين هذه المجموعة باعتبارها "مجموعة أعضاء مجلس الإدارة "أ"؛

٣. المساهم "ب" هو المساهم الأساسي لعضوي مجلس الإدارة ٤ و ٥، وسيشكل هؤلاء الأعضاء مجموعة أعضاء مجلس إدارة منفصلة. ويختار مجلس الإدارة تعيين هذه المجموعة باعتبارها "مجموعة أعضاء مجلس الإدارة "ب"؛

٤. المساهم "ج" هو المساهم الرئيسي لعضو مجلس الإدارة ٦. ونظرًا لأن المساهم "ج" يمتلك أكثر من خمسة بالمائة (٥٠٪) من إجمالي عدد الأسهم المُصدرة، فإن هذا العضو يشكل مجموعة أعضاء مجلس إدارة بمفرده. ويختار مجلس الإدارة تعيين هذه المجموعة باعتبارها "مجموعة أعضاء مجلس الإدارة "ج"؛

٥. المساهم "د" هو المساهم الرئيسي لعضو مجلس الإدارة ٧. ونظرًا لأن المساهم "د" يمتلك أقل من خمسة بالمائة (٥٠٪) من إجمالي عدد الأسهم المُصدرة وهو المساهم الأساسي لعضو مجلس إدارة واحد (١) فقط، فقد تم تعيين عضو مجلس الإدارة هذا كعضو مجلس إدارة مستقل. ويختار مجلس الإدارة تعيين هذه المجموعة باعتبارها "مجموعة أعضاء مجلس الإدارة "د"؛

(ز) يُعتبر أي عضو مجلس إدارة بديل يتم تعيينه وفقاً لهذه المادة ١٩ جزءاً من نفس مجموعة أعضاء مجلس الإدارة التي ينتمي إليها العضو المعني الذي تخلى عن منصبه وبصدد استبداله؛

(ح) يجب إعادة تشكيل مجموعات أعضاء مجلس الإدارة بعد كل انتخاب لمجلس الإدارة؛ و

(ط) يجب أن تكون مجموعات أعضاء مجلس الإدارة كما في تاريخ الاعتماد على النحو المحدد بموجب قرار من مجلس الإدارة تم تمريره في هذا التاريخ أو قبله.

٢٠. أعضاء مجلس الإدارة البديلين

(١) يجوز لأي عضو مجلس إدارة (بخلاف عضو مجلس الإدارة البديل) تعيين أي عضو آخر أو أي شخص طبيعي آخر وافق عليه الرئيس في أي من الأوقات، ليكون العضو البديل له، ويجوز له عزل أي عضو

بديل من منصبه. ويجب أن يتم تعيين أو عزل عضو مجلس الإدارة البديل عن طريق إشعار كتابي يُرسل إلى مجلس الإدارة ويكون ساري المفعول عند استلام الرئيس لهذا الإشعار. ويسري أي تعيين أو عزل لعضو مجلس إدارة بديل من قبل الرئيس بمجرد استلام الشركة. ولتجنب الشك، يجوز لأي شخص أن يعمل كعضو مجلس إدارة بديل لأكثر من عضو واحد في نفس الوقت.

(٢) يحق لعضو مجلس الإدارة البديل، رهناً بإعطاء الشركة عنواناً (وعنوان بريد إلكتروني) يمكن من خلاله إرسال الإشعارات إليه، تلقي إشعار بجميع اجتماعات مجلس الإدارة التي تم تعيينه كعضو بديل بخصوصها. ولا يحق لعضو مجلس الإدارة البديل، بصفته هذه، تعيين عضو بديل خاص به (ولكن إذا كان أيضاً عضو مجلس إدارة، فيحق له تعيين عضو بديل بهذه الصفة).

(٣) في حالة عدم وجود أي عضو مجلس إدارة قام بتعيينه، فإن العضو البديل: (١) يحق له الحصول على نفس حقوق التصويت، وأداء جميع وظائف هذا العضو، بالإضافة إلى وظيفته (إن وجدت)؛ و(٢) يجب أن يُحسب ضمن النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة على أنه كل عضو مجلس إدارة يعمل كعضو بديل له (وهو نفسه إذا كان يعمل أيضاً كعضو مجلس إدارة) ويكون له صوت واحد (١) عن كل عضو يمثله أو يتغيب عنه بالإضافة إلى صوته (إن وجد).

(٤) إذا توقف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن شغل منصب عضو مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، فإن تعيين عضو مجلس الإدارة البديل له، وتعيينه كعضو مجلس إدارة بديل من قبل أي عضو مجلس إدارة آخر، يتوقف عندئذٍ تلقائياً.

٢١. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- (١) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة القيام بأي خدمات يقررها مجلس الإدارة لصالح الشركة.
- (٢) يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على هذه المكافآت التي يحددها مجلس الإدارة:
- (أ) نظير خدماتهم المقدمة إلى الشركة كأعضاء مجلس إدارة؛ و
- (ب) عن أي خدمة أخرى يقدمونها للشركة.
- (٣) مع مراعاة هذا النظام الأساسي، يجوز لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة:
- (أ) أن تأخذ أي شكل؛ و
- (ب) أن تتضمن أي ترتيبات فيما يتعلق بدفع معاش تقاعدي أو بدل أو مكافأة أو أي استحقاقات وفاة أو مرض أو عجز إلى ذلك العضو أو فيما يتعلق به.

- (٤) ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، يتم استحقاق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من يوم لآخر.
- (٥) ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، فإن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا مسؤولين أمام الشركة عن أي أجر يتلقونه بصفتهم أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين آخرين أو موظفين في الشركات التابعة للشركة أو أي هيئة اعتبارية أخرى تهتم بها الشركة.
- (٦) لن يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين أمام الشركة عن أي أجر يتلقونه بصفتهم أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين آخرين أو موظفين لدى أي مساهم رئيسي (أو حليفة لأي مساهم رئيسي).

٢٢. نفقات أعضاء مجلس الإدارة

- (١) يجوز للشركة دفع أي نفقات معقولة يتكبدها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة البديلين بشكل صحيح فيما يتعلق بحضورهم في:

- (أ) اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان؛
- (ب) اجتماعات الجمعية العمومية؛ أو
- (ج) اجتماعات منفصلة لأصحاب أي فئة من الأسهم أو سندات الشركة، أو خلاف ذلك فيما يتعلق بممارسة سلطاتهم والوفاء بمسؤولياتهم تجاه الشركة.

الجزء ٣: اتخاذ القرار من قبل المساهمين

تنظيم الاجتماعات العامة

٢٣. يمكن للمساهمين الدعوة إلى اجتماع جمعية عمومية إذا لم يكن هناك عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة

(١) إذا:

(أ) كان لدى الشركة أقل من اثنين (٢) من أعضاء مجلس الإدارة؛ و

(ب) كان المدير (إن وجد) غير قادر أو غير راغب في تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة لتشكيل النصاب القانوني أو الدعوة إلى اجتماع جمعية عمومية للقيام بذلك،

كان واحدًا أو أكثر من المساهمين يملكون عندئذٍ معًا أسهمًا مجمعة تمثل أكثر من خمسة وعشرين بالمائة. يجوز لنسبة (٢٥٪) من إجمالي رأس المال المُصدر للشركة الدعوة إلى اجتماع عام (أو توجيه تعليمات إلى أمين سر مجلس الإدارة للقيام بذلك) بغرض تعيين عضو أو أكثر.

٢٤. الحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية

(١) بعد قرار من مجلس الإدارة بالدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية، يقوم الرئيس، أو نائب الرئيس، في حالة غيابه، بالدعوة، ووضع جدول الأعمال، ورئاسة كل اجتماع جمعية عمومية، يُعقد على النحو التالي:

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٢٥(٣)، عن طريق إخطار كل مساهم في موعد لا يتجاوز (١) أربعة عشر (١٤) يومًا تقويميًا قبل التاريخ المقترح لعقد اجتماع الجمعية العمومية ذي الصلة؛ أو (٢) واحد وعشرون (٢١) يومًا تقويميًا قبل التاريخ المقترح لعقد اجتماع الجمعية العمومية السنوي؛ شريطة أنه، في كل حالة، يمكن الدعوة إلى الاجتماع في أقل من فترة الإشعار ذات الصلة المحددة في (١) أو (٢) إذا تمت الموافقة عليها من قبل المساهمين وفقًا للقسمين ٣٢٤ أو ٣٥٦ (٢) من لائحة الشركات (على حسب ما قد تكون الحالة)؛

(ب) في يوم عمل؛ و

(ج) مرة واحدة على الأقل في السنة.

(٢) يكون سكرتير مجلس الإدارة، أو في حالة غيابه، وكيلاً يرشحه الرئيس من حين لآخر، مسؤولاً، من بين أمور أخرى، عن إدارة وتوثيق أعمال اجتماع الجمعية العمومية.

(٣) تُعقد الاجتماعات العامة:

(أ) عن طريق الهاتف أو مؤتمرات الفيديو أو غير ذلك من الوسائل المماثلة، والتي يمكن من خلالها لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع في جميع الأوقات أثناء هذا الاجتماع الاستماع والتحدث مع بعضهم البعض، وتشكل هذه المشاركة حضورًا شخصيًا في هذا الاجتماع؛ أو

(ب) بشكل شخصي.

(٤) يمكن لأي شخص ممارسة الحق في التحدث في اجتماع الجمعية العمومية عندما يكون هذا الشخص في وضع يسمح له بإبلاغ جميع الحاضرين في الاجتماع، أثناء الاجتماع، بأي معلومات أو آراء يتبناها هذا الشخص بشأن أعمال الاجتماع.

(٥) مع عدم الإخلال بالمادة ١٩، يمكن لأي شخص ممارسة حق التصويت في اجتماع الجمعية العمومية عندما:

(أ) يكون ذلك الشخص قادرًا على التصويت، أثناء الاجتماع، على القرارات المطروحة للتصويت في الاجتماع؛ و

(ب) يمكن أن يؤخذ تصويت ذلك الشخص في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان يتم تمرير مثل هذه القرارات في نفس الوقت مع أصوات جميع الأشخاص الآخرين الذين يحضرون الاجتماع.

(٦) يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ أي ترتيبات يراها مناسبة لتمكين أولئك الذين يحضرون اجتماعًا عامًا من ممارسة حقوقهم في التحدث أو التصويت فيه.

٢٥. النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية

(١) مع مراعاة المادة ٢٥(٣) والإشعار المقرر باجتماع الجمعية العمومية المُرسَل، يجب أن يكون النصاب القانوني موجودًا في أي اجتماع جمعية عمومية للشركة إذا كان المساهمون الذين يمتلكون أغلبية بسيطة على الأقل من العدد الإجمالي لحقوق التصويت المرتبطة برأس مال الشركة المُصدر بالكامل كانوا حاضرين (شخصيًا أو بالوكالة).

(٢) لا يجوز إجراء أي أعمال بخلاف تعيين رئيس الاجتماع في اجتماع الجمعية العمومية إذا كان الأشخاص الذين يحضرونه لا يشكلون النصاب القانوني.

(٣) إذا لم يكن النصاب القانوني موجودًا في اجتماع الجمعية العمومية الخاصة بالشركة في غضون ساعة واحدة (١) بعد وقت البدء المحدد في الإشعار، فيتم تأجيل الاجتماع وإعادة انعقاده لمناقشة نفس جدول الأعمال. وسيتم إرسال إشعار قبل إعادة عقد الاجتماع بما لا يقل عن ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة ما لم يوافق المساهمون بالإجماع على خلاف ذلك. وتنطبق نفس شروط النصاب القانوني في هذا الاجتماع الذي تم إعادة انعقاده. ولكن في حالة عدم حضور النصاب القانوني في هذا الاجتماع المُعاد عقده في غضون ساعة واحدة (١) من وقت البدء المقرر، فسيتم تأجيل الاجتماع مرة أخرى وإعادة عقده لمناقشة نفس جدول الأعمال وسيتم إرسال إشعار قبل هذا الاجتماع المُعاد عقده بما لا يقل عن ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة ما لم يوافق المساهمون بالإجماع على خلاف ذلك. في ذلك الاجتماع الثاني المُعاد عقده، وإلى الحد الذي ينظر فيه الاجتماع الثاني المُعاد عقده في نفس جدول الأعمال، يجب أن يتوفر النصاب القانوني شريطة حضور المساهمين الذين يمتلكون أغلبية بسيطة على الأقل من العدد الإجمالي لحقوق التصويت المرتبطة برأس المال المُصدر بالكامل للشركة (شخصيًا أو بالوكالة).

٢٦. تولي رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية

(١) في حالة تعيين مجلس الإدارة رئيسًا له، يت رأس هذا الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية إذا كان حاضرًا ومستعدًا لذلك.

(٢) إذا كان مجلس الإدارة قد عين نائبًا للرئيس، وكان الرئيس غير راغب في رئاسة الاجتماع أو لم يكن حاضرًا في غضون عشر (١٠) دقائق من الوقت الذي كان من المقرر أن يبدأ فيه الاجتماع، يتولى نائب الرئيس رئاسة اجتماع الجمعية العمومية إذا كان موجودًا وراغبًا في القيام بذلك.

(٣) إذا لم يتم مجلس الإدارة بتعيين رئيس ونائب للرئيس، أو إذا كان كل من الرئيس ونائب الرئيس غير راغبين في رئاسة الاجتماع أو إذا لم يكن كلاهما حاضرين في غضون عشر (١٠) دقائق من وقت الذي من المقرر أن يبدأ فيه الاجتماع:

(أ) فإن أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون؛ أو

(ب) إذا لم يكن هناك أعضاء مجلس إدارة حاضرين، فيتعين على حاضري الاجتماع،

تعيين عضو مجلس إدارة أو مساهم لرئاسة الاجتماع، ويجب أن يكون تعيين رئيس الاجتماع أول عمل في الاجتماع.

(٤) يُشار إلى الشخص الذي يرأس اجتماع جمعية عمومية وفقًا لهذه المادة باسم "رئيس الاجتماع".

٢٧. الحضور والمشاركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وغير المساهمين

(١) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة فيها، سواء كانوا مساهمين أم لا.

(٢) يجوز لرئيس الاجتماع أن يسمح لأشخاص آخرين ليسوا:

(أ) مساهمين بالشركة؛ أو

(ب) يحق لهم على خلاف ذلك ممارسة حقوق المساهمين فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية،

الحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية.

٢٨. التأجيل

(١) يجب على رئيس الاجتماع تأجيل اجتماع الجمعية العمومية إذا:

(أ) كان هذا التأجيل مطلوبًا بموجب المادة ٢٥؛ أو

(ب) كان قد صدرت توجيهات للقيام بذلك من قبل الاجتماع.

(٢) يجوز لرئيس الاجتماع تأجيل اجتماع الجمعية العمومية الذي يحضر به النصاب القانوني إذا:

(أ) وافق الاجتماع على التأجيل؛ أو

(ب) كان يبدو لرئيس الاجتماع أن التأجيل ضروري لحماية سلامة أي شخص يحضر الاجتماع أو ضمان سير أعمال الاجتماع بطريقة منظمة.

(٣) عند تأجيل اجتماع عمومي، يجب على رئيس الاجتماع:

(أ) إما تحديد الوقت والمكان الذي تم تأجيله إليهما أو ذكر أنه سيستمر في الوقت والمكان اللذين يحددتهما مجلس الإدارة؛ و

(ب) مراعاة أي توجيهات فيما يتعلق بوقت ومكان أي تأجيل يكون قد قدمهما الاجتماع.

(٤) إذا كان من المقرر متابعة الاجتماع المؤجل بعد أكثر من أربعة عشر (١٤) يومًا تقويميًا بعد تأجيله، فيجب على الشركة إرسال إشعار مدة سبعة (٧) أيام تقويمية صافية (أي يستثنى منها يوم الاجتماع المؤجل واليوم الذي يتم فيه تقديم الإشعار):

(أ) إلى نفس الأشخاص المطلوب إخطارهم باجتماعات الجمعية العمومية للشركة؛ و

(ب) يحتوي على نفس المعلومات التي يجب أن يحتويها هذا الإشعار.

(٥) لا يجوز التعامل مع أي أعمال في اجتماع الجمعية العمومية المؤجل والتي لم يكن من الممكن القيام بها بشكل صحيح في الاجتماع إذا لم يتم التأجيل.

التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية

٢٩. التصويت: عام

(١) مع مراعاة المادة ١٩، يجب اتخاذ قرار معروض للتصويت في اجتماع الجمعية العمومية برفع الأيدي ما لم يُطلب اقتراح حسب الأصول وفقًا للنظام الأساسي.

(٢) إذا كان هناك ثمة مسألة محفوظة بموجب القانون المعمول به أو هذا النظام الأساسي لمساهمي الشركة، فإن أي مسألة من هذا القبيل، ما لم تتطلب أغلبية أعلى بموجب القانون المعمول به، تتطلب موافقة:

(أ) مع مراعاة المادة ٢٩(٢)(ب)، أغلبية بسيطة من أصوات المساهمين الذين يحضرون (شخصيًا أو بالوكالة) اجتماع جمعية عمومية تم عقده حسب الأصول وبالنصاب القانوني، ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها هذا المساهم؛ أو

(ب) فيما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، المساهمين وفقًا للمادة ١٩.

(٣) في حالة تساوي الأصوات فيما يتعلق بقرار المساهمين، لا يجوز لأي شخص أن يكون له صوت ثانٍ أو صوت مرجح.

٣٠. الأخطاء والنزاعات

(١) لا يجوز إبداء أي اعتراض على مؤهلات أي شخص يصوت في اجتماع جمعية عمومية إلا في الاجتماع أو الاجتماع المؤجل الذي تم فيه تقديم التصويت المعارض عليه، ويكون كل صوت غير مسموح به في الاجتماع صحيحًا.

(٢) يجب إحالة أي اعتراض من هذا القبيل إلى رئيس الاجتماع الذي يكون قراره نهائيًا.

٣١. المطالبة بالاقتراح

(١) قد يُطلب إجراء اقتراح على قرار:

(أ) قبل اجتماع الجمعية العمومية حيث سيتم طرحه للتصويت؛ أو

(ب) في اجتماع جمعية عمومية، إما قبل التصويت على هذا القرار أو بعد الإعلان عن نتيجة التصويت على هذا القرار مباشرة.

(٢) قد يُطلب الاقتراح من قبل:

(أ) رئيس الاجتماع؛

(ب) اثنان (٢) أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة؛

(ج) شخصان (٢) أو أكثر لهم الحق في التصويت على القرار؛ أو

(د) شخص أو أشخاص يمثلون ما لا يقل عن عُشر (١٠٪) إجمالي حقوق التصويت لجميع المساهمين الذين لهم حق التصويت على القرار.

(٣) يجوز سحب طلب الاقتراع إذا:

(أ) لم يتم إجراء الاقتراع حتى الآن؛ و

(ب) وافق رئيس الاجتماع على هذا السحب.

(٤) هذه المادة ٣١ تنص على عدم المساس بأحكام المادة ١٩.

٣٢. الإجراءات الخاص بالاقتراع

(١) مع مراعاة النظام الأساسي، يجب إجراء الاقتراعات في اجتماعات الجمعية العمومية في أي وقت وفي أي مكان وبالطريقة التي يوجهها رئيس الاجتماع.

(٢) يجوز لرئيس الاجتماع تعيين مدققين (ليس من الضروري أن يكونوا مساهمين) ويقرر كيف ومتى يتم الإعلان عن نتيجة الاقتراع.

(٣) مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي، تكون نتيجة الاقتراع هي قرار الاجتماع بشأن القرار الذي طُلب الاقتراع بخصوصه.

(٤) الاقتراع على:

(أ) انتخاب رئيس الاجتماع؛ أو

(ب) مسألة التأجيل،

يجب أن يُجرى على الفور.

(٥) يجب إجراء الاقتراعات الأخرى في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من طلبها.

(٦) طلب الاقتراع لا يمنع استمرار اجتماع الجمعية العمومية، إلا فيما يتعلق بالمسألة الذي طُلب بشأنها.

(٧) لا داعي لإرسال إشعار بعدم إجراء الاقتراع على الفور إذا تم الإعلان عن الوقت والمكان الذي سيتم إجراؤه فيه في الاجتماع الذي طُلب فيه الاقتراع.

(٨) في أي حالة أخرى، يجب إرسال إشعار قبل سبعة (٧) أيام على الأقل يحدد الوقت والمكان الذي سيتم فيه إجراء الاقتراع.

(٩) هذه المادة ٣٢ تنص على عدم المساس بأحكام المادة ١٩.

٣٣. محتوى إشعارات الوكيل

(١) لا يجوز تعيين الوكلاء بشكل صحيح إلا من خلال إشعار كتابي ("إشعار الوكيل") والذي:

(أ) يوضح اسم وعنوان المساهم الذي عين الوكيل؛

- (ب) يحدد الشخص الذي تم تعيينه ليكون وكيل ذلك المساهم واجتماع الجمعية العمومية الذي تم تعيين هذا الشخص بشأنه؛
- (ج) يحدد تفويض وكيل المساهم والمصطلح الذي يمكن استخدام إشعار الوكيل من أجله؛
- (د) يتم التوقيع عليه من قبل أو نيابة عن المساهم الذي عين الوكيل، أو يتم المصادقة عليه بطريقة أخرى بالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة؛ و
- (هـ) يتم تسليمه إلى الشركة وفقاً للنظام الأساسي وأي تعليمات واردة في إشعار اجتماع الجمعية العمومية المتعلق بها.
- (٢) قد تطلب الشركة تسليم إشعارات الوكيل في شكل معين، وقد تحدد أشكالاً مختلفة لأغراض مختلفة.
- (٣) قد تحدد إشعارات الوكيل كيفية تصويت الوكيل المعين بموجبها (أو امتناع الوكيل عن التصويت) على قرار واحد أو أكثر.
- (٤) ما لم يشير إشعار الوكيل إلى خلاف ذلك، يجب التعامل معه على النحو التالي:
- (أ) السماح للشخص المعين بموجبها كسلطة تقديرية بالوكالة فيما يتعلق بكيفية التصويت على أي قرارات فرعية أو إجرائية تُطرح على الاجتماع؛ و
- (ب) تعيين هذا الشخص كوكيل فيما يتعلق بأي تأجيل لاجتماع الجمعية العمومية المتعلق به وكذلك الاجتماع نفسه.

٣٤. إرسال إشعارات الوكيل

- (١) يجب أن يحدد أي إشعار باجتماع الجمعية العمومية العنوان أو العناوين ("عنوان إشعار الوكيل") الذي ستتلقى فيه الشركة أو وكلائها إشعارات الوكيل المتعلقة بذلك الاجتماع، أو أي تأجيل له، على أن يتم تسليمه في شكل نسخة مطبوعة أو إلكترونية.
- (٢) يظل الشخص الذي يحق له الحضور أو المشاركة أو التصويت (إما برفع الأيدي أو بالاقتراع أو غير ذلك) في اجتماع الجمعية العمومية مؤهلاً لذلك فيما يتعلق بذلك الاجتماع أو أي تأجيل له، على الرغم من وجود إشعار وكيل صالح تم تسليمه إلى الشركة من قبل هذا الشخص أو نيابة عنه.
- (٣) مع مراعاة المادتين ٣٤(٤) و ٣٤(٥)، يجب تسليم إشعار الوكيل على عنوان إشعار الوكيل قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية أو الاجتماع المؤجل الذي يتعلق به بما لا يقل عن ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة.
- (٤) في حالة إجراء اقتراع بعد أكثر من ثمان وأربعين (٤٨) ساعة بعد طلبه، يجب تسليم الإشعار على عنوان إشعار الوكيل قبل الوقت المحدد لإجراء الاقتراع بما لا يقل عن أربع وعشرين (٢٤) ساعة.
- (٥) في حالة عدم إجراء اقتراع أثناء الاجتماع ولكن لم يستغرق أكثر من ثمان وأربعين (٤٨) ساعة بعد طلبه، يجب تسليم إشعار الوكيل:

(أ) وفقاً للمادة ٣٤(٣)؛ أو

(ب) في الاجتماع الذي طُلب فيه الاقتراع من الرئيس أو السكرتير أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

(٦) يجوز إلغاء موعد بموجب إشعار الوكيل من خلال تسليم إشعار خطي مقدم من قبل أو نيابة عن الشخص الذي تم إرسال إشعار الوكيل بواسطته أو نيابة عنه على عنوان إشعار الوكيل.

(٧) يسري إشعار إلغاء موعد الوكيل فقط إذا تم تسليمه قبل:

(أ) بداية الاجتماع أو الاجتماع المؤجل الذي يتعلق به؛ أو

(ب) (في حالة عدم إجراء الاقتراع في نفس يوم الاجتماع أو الاجتماع المؤجل) الوقت المحدد لإجراء الاقتراع المتعلق به.

(٨) إذا لم يتم توقيع إشعار الوكيل من قبل الشخص الذي عيّن هذا الوكيل، فيجب أن يكون مصحوبًا بأدلة مكتوبة على سلطة الشخص الذي قام بتنفيذه نيابة عن المُعيّن.

٣٥. التعديلات على القرارات

(١) يجوز تعديل أي قرار عادي يتم اقتراحه في اجتماع عام بقرار عادي إذا:

(أ) تم تقديم إشعار بالتعديل المقترح إلى سكرتير مجلس الإدارة كتابيًا من قبل شخص يحق له التصويت في اجتماع الجمعية العمومية الذي سيتم اقتراحه فيه وذلك قبل عقد الاجتماع بما لا يقل عن ثمان وأربعين (٤٨) ساعة (أو في وقت لاحق حسبما يحدده رئيس الاجتماع)؛ و

(ب) من وجهة نظر رئيس الاجتماع المعقول، لا يغير التعديل المقترح نطاق القرار بشكل جوهري.

(٢) يجوز تعديل أي قرار خاص أو قرار انتخاب عضو مجلس إدارة يتم اقتراحه في اجتماع عام بقرار عادي إذا:

(أ) اقترح رئيس الاجتماع التعديل في اجتماع الجمعية العمومية الذي سيُقر فيه القرار؛ و

(ب) لم يتجاوز التعديل ما يلزم لتصحيح خطأ نحوي أو خطأ آخر غير جوهري في القرار.

(٣) إذا قرر رئيس الاجتماع، وهو يتصرف بحسن نية، بالخطأ أن إدخال تعديل على قرار ما هو أمر غير صحيح، فإن خطأ الرئيس لا يبطل التصويت على ذلك القرار.

٣٦. ممثلو الشركات

(١) وفقًا للقسم ٣٤١ من لائحة الشركات، يجوز لشركة مساهمة بموجب قرار من أعضاء مجلس إدارتها أو أي هيئة إدارية أخرى أن تفوض شخصًا أو أشخاصًا للعمل كممثل لها أو ممثلين لها في أي اجتماع جمعية عمومية للشركة.

(٢) يُعتبر القسم ٣٤٩ من لائحة الشركات ساريًا أيضًا على ممثل الشركة (بالمعنى المقصود في القسم ٣٤١ من هذه اللائحة) كما لو كانت الإشارات في هذا القسم إلى الوكيل تتعلق بكل من الوكيل وممثل الشركة.

٣٧. عدم التصويت على الأسهم التي عليها أموال مستحقة للشركة

(١) لا يجوز ممارسة أي حقوق تصويت مرتبطة بالسهم المدفوع جزئيًا في أي من اجتماعات الجمعية العمومية، أو في أي تأجيل له، أو في أي اقتراع تتم الدعوة إليه أو يتعلق به، وإذا تمت المطالبة بخصوص ذلك السهم، ولا تكون قد تمت عملية دفع هذه المطالبة بالكامل عند استحقاقها تظل هذه المطالبة معلقة في الوقت المعني.

٣٨. التطبيق على اجتماعات الفئة

(١) تسري أحكام النظام الأساسي المتعلقة بالاجتماعات العامة، مع أي تعديلات ضرورية، على اجتماعات حاملي أي فئة من الأسهم.

الجزء ٤: الأسهم والتوزيعات

الأسهم

٣٩. صلاحيات إصدار فئات مختلفة من الأسهم

- (١) مع مراعاة النظام الأساسي، ولكن دون المساس بالحقوق المرتبطة بأي سهم موجود، يجوز للشركة إصدار أسهم تشتمل على الحقوق أو القيود التي قد يتم تحديدها بموجب قرار عادي، أو حسب ما قد يقرره مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي إذا لم يتم تمرير مثل هذا القرار، أو بقدر ما لا ينص القرار على أحكام خاصة.
- (٢) مع مراعاة النظام الأساسي، يجوز للشركة إصدار أسهم يتم استردادها، أو تكون عرضة للاسترداد بناءً على خيار الشركة أو المالك، ويجوز لمجلس الإدارة تحديد الشروط والأحكام وطريقة استرداد أي من هذه الأسهم.

٤٠. دفع العمولات على الاكتتاب في الأسهم

- (١) مع مراعاة النظام الأساسي، يجوز للشركة أن تدفع لأي شخص عمولة مقابل قيام ذلك الشخص بما يلي:
- (أ) الاكتتاب أو الموافقة على الاكتتاب في الأسهم؛ أو
- (ب) السعي إلى أو الموافقة على السعي إلى الاكتتاب في الأسهم.
- (٢) يمكن دفع أي عمولة من هذا القبيل:
- (أ) نقدًا، أو في شكل أسهم أو أوراق مالية أخرى مدفوعة بالكامل أو مدفوعة جزئيًا، أو مدفوعة جزئيًا بطريقة وجزئيًا بطريقة أخرى؛ و
- (ب) فيما يتعلق باكتتاب مشروط أو مطلق.

٤١. الشركة غير ملزمة بأقل من المصالح المطلقة

- (١) باستثناء ما يقتضيه القانون، لا تعترف الشركة بأي شخص يمتلك أي سهم بناءً على أي ائتمان، وباستثناء ما يقتضيه القانون أو النظام الأساسي، فإن الشركة ليست بأي حال من الأحوال ملتزمة أو تعترف بأي مصلحة في حصة غير ملكية المالك المطلقة لها وجميع الحقوق المرتبطة بها.

٤٢. شهادات الأسهم

- (١) مع مراعاة النظام الأساسي، يجب على الشركة إصدار شهادة واحدة (١) أو أكثر لكل مساهم فيما يتعلق بالأسهم التي يمتلكها ذلك المساهم.
- (٢) لا تنطبق هذه المادة على:
- (أ) الأسهم التي لم يصدر لها شهادات أو
- (ب) الأسهم التي تسمح لائحة الشركات للشركة بعدم إصدار شهادة بشأنها.

- (٣) باستثناء ما هو محدد في النظام الأساسي، يجب إصدار جميع الشهادات مجاناً.
- (٤) لا يجوز إصدار أي شهادة فيما يتعلق بأسهم أكثر من فئة واحدة (١).
- (٥) إذا كان هناك أكثر من شخص واحد (١) يمتلك سهمًا، فيجوز إصدار شهادة واحدة (١) فقط فيما يتعلق بالسهم.
- (٦) يجب أن تحدد كل شهادة:
- (أ) فيما يتعلق بعدد الأسهم، من أي فئة يتم إصدارها؛
- (ب) سعر إصدار تلك الأسهم؛
- (ج) المبلغ المدفوع مقابلها؛ و
- (د) أي أرقام مميزة مخصصة لها.
- (٧) يجب أن تكون الشهادات:
- (أ) ممهورة بالختم العام للشركة؛ أو
- (ب) صادرة وفقًا للائحة الشركات.

٤٣. شهادات الأسهم الموحدة

- (١) عندما تزداد حيازة المساهم لأسهم فئة معينة، يجوز للشركة أن تصدر لهذا المساهم:
- (أ) شهادة واحدة موحدة فيما يتعلق بجميع الأسهم من فئة معينة والتي يمتلكها ذلك المساهم؛ أو
- (ب) شهادة منفصلة فيما يتعلق فقط بتلك الأسهم التي زادت من خلالها ملكية المساهم.
- (٢) عندما يتم تخفيض حيازة المساهم لأسهم فئة معينة، يجب على الشركة التأكد من الإصدار للمساهم بشهادة واحدة (١) أو أكثر فيما يتعلق بعدد الأسهم التي يمتلكها المساهم بعد هذا التخفيض. ولكن لا تحتاج الشركة (في حالة عدم وجود طلب من المساهم) إلى إصدار أي شهادة جديدة إذا:
- (أ) كانت جميع الأسهم التي لم يعد المساهم يملكها نتيجة التخفيض؛ و
- (ب) لم يكن هناك أي من الأسهم التي يحتفظ بها المساهم بعد التخفيض، ممثلة، قبل التخفيض مباشرة، بنفس الشهادة.
- (٣) يجوز للمساهم أن يطلب من الشركة كتابيًا استبدال:
- (أ) الشهادات المنفصلة للمساهم بشهادة موحدة؛ أو
- (ب) الشهادة الموحدة للمساهم بشهادتين منفصلتين (٢) أو أكثر تمثل نسبة الأسهم التي قد يحددها المساهم.
- (٤) عندما تمثل الشركة لمثل هذا الطلب، فقد تفرض رسومًا معقولة على النحو الذي قد يقرره مجلس الإدارة للقيام بذلك.

(٥) مع مراعاة المادة ٤٤، يجب عدم إصدار شهادة موحدة ما لم يتم إعادة أي شهادات يجب استبدالها أولاً إلى الشركة لإلغائها.

٤٤. استبدال شهادات الأسهم

(١) إذا كانت الشهادة الصادرة بخصوص أسهم المساهم:

(أ) قد تعرضت للتلف أو المحو؛ أو

(ب) يُقال أنها قد فُقدت أو سُرقَت أو مُزقت،

فإنه يحق لذلك المساهم الحصول على شهادة بديلة بخصوص نفس الأسهم.

(٢) المساهم الذي يمارس الحق في إصدار مثل هذه الشهادة البديلة:

(أ) يجوز له في نفس الوقت ممارسة الحق في الحصول على شهادة واحدة أو شهادة منفصلة؛

(ب) يجب عليه إعادة الشهادة التي سيتم استبدالها للشركة في حالة تلفها أو محوها؛ و

(ج) ينبغي عليه الامتثال لشروط الإثبات والتعويض ودفع رسوم معقولة حسب ما قد يقرره مجلس الإدارة.

الأسهم غير المحتفظ بها في نموذج معتمد

٤٥. الأسهم التي لم يصدر لها شهادات

(١) في هذه المادة، تعني "القواعد ذات الصلة":

(أ) أي حكم معمول به في لائحة الشركات وقواعد الأوراق المالية غير المعتمدة بشأن امتلاك أو إثبات ملكية أو نقل ملكية الأسهم بطريقة خلاف الشكل المعتمد؛ و

(ب) أي تشريع معمول به أو قواعد أو ترتيبات أخرى تم إجراؤها بموجب هذا الحكم أو وفقاً له.

(٢) تسري أحكام هذه المادة مع مراعاة القواعد ذات الصلة.

(٣) يجب تجاهل أي حكم وارد في النظام الأساسي يتعارض مع القواعد ذات الصلة، إلى الحد الذي يكون فيه هذا الحكم غير متناسق، كلما تم تطبيق القواعد ذات الصلة.

(٤) يجوز إصدار أي سهم أو فئة من الأسهم أو الاحتفاظ بها وفقاً لهذه الشروط، أو بطريقة:

(أ) يمكن من خلالها عدم إثبات ملكيتها أو لم يتم إثباتها أو يجب عدم إثباتها بشهادة؛ أو

(ب) قد يتم نقل ملكية هذا السهم أو الأسهم أو يجب نقلها كلياً أو جزئياً بدون شهادة.

(٥) مع مراعاة النظام الأساسي، يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بسلطة اتخاذ الخطوات التي يرونها مناسبة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إثبات ونقل ملكية الأسهم التي لم يصدر لها شهادات (بما في ذلك ما يتعلق بإصدار هذه الأسهم)؛

(ب) أي سجلات تتعلق بامتلاك الأسهم التي لم يصدر لها شهادات؛

- (ج) تحويل الأسهم التي صدر لها شهادات إلى أسهم لم يصدر لها شهادات؛ أو
- (د) تحويل الأسهم التي لم يصدر لها شهادات إلى أسهم صدر لها شهادات؛ أو
- (٦) مع مراعاة النظام الأساسي، يجوز للشركة بموجب إشعار إلى مالك السهم أن يخضع ذلك السهم:
- (أ) إلى التحويل إلى شكل معتمد إذا لم يكن قد صدرت له شهادة؛ و
- (ب) إلى التحويل إلى شكل غير معتمد، للتمكين من التعامل معه وفقًا للنظام الأساسي إذا كان لم يصدر له شهادة.
- (٧) إذا:
- (أ) كان النظام الأساسي يمنح أعضاء مجلس الإدارة سلطة اتخاذ الإجراءات أو يطلب من أشخاص آخرين اتخاذ إجراء لبيع الأسهم أو نقلها أو التصرف فيها بأي شكل آخر؛ و
- (ب) كانت الأسهم لم يصدر لها شهادات تخضع لتلك الصلاحية، ولكن يتم التعبير عن هذه الصلاحية بعبارات تفترض استخدام شهادة أو مستند مكتوب آخر،
- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة أو المناسبة لتحقيق نفس النتائج عند ممارسة تلك الصلاحية فيما يتعلق بالأسهم التي لم يصدر لها شهادات. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة على وجه الخصوص اتخاذ الإجراءات التي يرونها مناسبة لتحقيق بيع سهم لم تصدر له شهادة، أو نقل ملكيته، أو التخلص منه، أو مصادرته، أو إعادة تخصيصه، أو التنازل عنه أو خلاف ذلك لفرض حق الحجز فيما يتعلق به.
- (٨) ما لم يقرر أعضاء مجلس الإدارة خلاف ذلك، يجب معاملة الأسهم التي يحتفظ بها المساهم في شكل غير معتمد على أنها حيازات منفصلة عن أي أسهم يمتلكها المساهم في شكل معتمد.
- (٩) يجب ألا يتم التعامل مع فئة الأسهم على أنها فئتين (٢) لمجرد أن بعض الأسهم من تلك الفئة يتم الاحتفاظ بها في شكل معتمد والبعض الآخر يتم الاحتفاظ به في شكل غير معتمد.

الأسهم المدفوعة جزئيًا

٤٦. حجز الشركة على الأسهم المدفوعة جزئيًا

- (١) تمتلك الشركة حق الحجز ("حجز الشركة") على كل سهم يتم دفع قيمته جزئيًا مقابل أي جزء من سعر إصدار هذا السهم الذي لم يتم دفع قيمته للشركة، والذي يكون مستحق الدفع على الفور أو في وقت ما في المستقبل، سواء تم أو لم يتم إرسال إشعار مطالبة بخصوص ذلك السهم.
- (٢) حجز الشركة على السهم:
- (أ) له الأولوية على مصلحة أي طرف ثالث في ذلك السهم؛ و
- (ب) يمتد إلى أي توزيعات أرباح أو أي أموال أخرى مستحقة الدفع من قبل الشركة فيما يتعلق بهذا السهم وكذلك عائدات بيع ذلك السهم (إذا تم فرض الحجز وبيع السهم من قبل الشركة).
- (٣) يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت أن يقرر أن السهم الذي يخضع أو سيكون خاضعًا لحجز الشركة لا يخضع له، سواء كليًا أو جزئيًا.

٤٧. إنفاذ حجز الشركة

(١) مع مراعاة أحكام هذه المادة، إذا:

(أ) تم تقديم إشعار إنفاذ الحجز فيما يتعلق بالسهم؛ و

(ب) كان الشخص الذي تم إرسال الإشعار إليه قد تقاعس عن الامتثال له،

يجوز للشركة بيع ذلك السهم بالطريقة التي قد يقررها مجلس الإدارة.

(٢) إشعار إنفاذ الحجز:

(أ) لا يجوز منحه إلا فيما يتعلق بسهم خاضع للحجز من قبل الشركة، والذي يتم دفع مبلغ بشأنه وانقضاء تاريخ الاستحقاق لسداد هذا المبلغ؛

(ب) يجب أن يحدد السهم المعني؛

(ج) يجب أن يشترط دفع المبلغ المستحق خلال أربعة عشر (١٤) يومًا من الإشعار؛

(د) يجب أن يتم توجيهه إما إلى صاحب السهم أو إلى الشخص الذي يحق له الحصول عليه بسبب وفاة صاحب السهم أو إفلاسه أو غير ذلك؛ و

(هـ) يجب أن يذكر نية الشركة لبيع السهم إذا لم يتم الامتثال للإشعار.

(٣) حيث يتم بيع الأسهم بموجب هذه المادة:

(أ) يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي شخص بتنفيذ مستند نقل ملكية الأسهم إلى المشتري أو شخص يرشحه المشتري؛ و

(ب) المنقول إليه غير ملزم بالنظر في تطبيق المقابل، ولا يتأثر حق المنقول إليه بأي مخالفة أو بطلان في العملية المؤدية إلى البيع.

(٤) يجب تطبيق صافي عائدات أي بيع من هذا القبيل (بعد دفع تكاليف البيع وأي تكاليف أخرى لإنفاذ الحجز):

(أ) أولاً، عند دفع جزء كبير من المبلغ الذي يوجد لأجله الحجز كما كان مستحق الدفع في تاريخ إشعار إنفاذ الحجز؛ و

(ب) ثانيًا، على الشخص الذي يحق له الحصول على الأسهم في تاريخ البيع، ولكن فقط بعد التنازل عن شهادة الأسهم المباعة إلى الشركة للإلغاء أو منح تعويض مناسب عن أي شهادات مفقودة، ويخضع لحجز بما يعادل حجز الشركة على الأسهم قبل البيع مقابل أي أموال مستحقة الدفع فيما يتعلق بالأسهم بعد تاريخ إشعار إنفاذ الحجز.

(٥) الإقرار القانوني من قبل عضو مجلس إدارة أو سكرتير مجلس الإدارة بأن المُقر هو عضو مجلس إدارة أو سكرتير مجلس الإدارة وأنه قد تم بيع حصة لوفاء بمقابل حجز الشركة في تاريخ محدد:

(أ) هو دليل قاطع على الحقائق الواردة فيه ضد جميع الأشخاص الذين يدعون أنهم يستحقون السهم؛ و

(ب) مع مراعاة الامتثال لأية إجراءات نقل أخرى يشترطها النظام الأساسي أو القانون، يشكل ملكية جيدة للسهم.

٤٨. إشعارات المطالبة

(١) مع مراعاة النظام الأساسي والشروط التي يتم بموجبها تخصيص الأسهم، يجوز لمجلس الإدارة إرسال إشعار ("إشعار المطالبة") إلى أحد المساهمين يطلب من المساهم أن يدفع للشركة مبلغًا محددًا من المال ("المطالبة") يكون مستحق الدفع فيما يتعلق بالأسهم التي يحتفظ بها ذلك المساهم في التاريخ الذي يقرر فيه مجلس الإدارة إرسال إشعار المطالبة.

(٢) إشعار المطالبة:

(أ) قد لا يطلب من المساهم دفع مطالبة تتجاوز المبلغ الإجمالي غير المدفوع على أسهم ذلك المساهم؛

(ب) يجب أن يذكر متى وكيف سيتم دفع أي مطالبة تتعلق به؛ و

(ج) قد يسمح أو يطلب دفع المطالبة على أقساط.

(٣) يجب على المساهم الامتثال لمتطلبات إشعار المطالبة، ولكن لا يكون أي مساهم ملزمًا بدفع أي مطالبة قبل مرور أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ إرسال الإشعار.

(٤) قبل أن تتلقى الشركة أي مطالبة مستحقة بموجب إشعار المطالبة، يجوز لمجلس الإدارة:

(أ) إبطالها كليًا أو جزئيًا، أو

(ب) تحديد وقت لاحق للدفع بعد الموعد المحدد في الإشعار،

من خلال إشعار كتابي آخر يُرسل للمساهم فيما يتعلق بأسهمه التي تمت المطالبة بشأنها.

٤٩. المسؤولية عن دفع المطالبات

(١) لا تسقط المسؤولية عن سداد المطالبات أو يتم نقلها عن طريق نقل ملكية الأسهم المطلوب سدادها فيما يتعلق بها.

(٢) يتحمل المساهمون في الأسهم المسؤولية بالتضامن والتكافل لدفع جميع المطالبات المتعلقة بهذا السهم.

(٣) مع مراعاة الشروط التي يتم بموجبها تخصيص الأسهم، يجوز لمجلس الإدارة، عند إصدار الأسهم، أن ينص على أن إشعارات المطالبة المرسلة إلى حاملي تلك الأسهم قد تتطلب منهم:

(أ) سداد المطالبات المختلفة، أو

(ب) سداد المطالبات في أوقات مختلفة.

٥٠. متى لا يلزم إصدار إشعار المطالبة

(١) لا يلزم إصدار إشعار المطالبة فيما يتعلق بالمبالغ المحددة، بالشروط التي تم بموجبها تم إصدار السهم، على أنها مستحقة الدفع للشركة فيما يتعلق بهذا السهم:

(أ) عند التخصيص؛

(ب) عند حدوث حدث معين؛ أو

(ج) في تاريخ محدد بموجب شروط الإصدار أو وفقًا لها.

(٢) لكن إذا مر تاريخ استحقاق سداد هذا المبلغ ولم يتم سدادها، فسيتم التعامل مع مالك السهم المعني من جميع النواحي على أنه قد تقاعس عن الامتثال لإشعار المطالبة فيما يتعلق بذلك المبلغ، ويكون مسؤولاً عن نفس العواقب فيما يتعلق بدفع الفائدة والمصادرة.

٥١. التقاعس عن الامتثال لإشعار المطالبة: العواقب التلقائية

(١) إذا كان الشخص مسؤولاً عن سداد مطالبة وتقاعس عن القيام بذلك بحلول تاريخ دفع المطالبة:

(أ) يجوز لمجلس الإدارة إصدار إشعار بالمصادرة المقصودة لذلك الشخص؛ و

(ب) حتى يتم سداد المطالبة، يجب أن يدفع هذا الشخص الفائدة المستحقة للشركة عن هذه المطالبة من تاريخ دفع المطالبة بالسعر ذي الصلة.

(٢) لأغراض هذه المادة:

(أ) "تاريخ سداد المطالبة" هو الوقت الذي ينص فيه إشعار المطالبة على أن المطالبة واجبة السداد، ما لم يقدم مجلس الإدارة إشعارًا يحدد تاريخًا لاحقًا، وفي هذه الحالة يكون "تاريخ سداد المطالبة" هو ذلك التاريخ اللاحق؛

(ب) "السعر ذو الصلة" هو:

١. السعر المحدد بالشروط التي تم بموجبها تخصيص السهم الذي تُستحق المطالبة بشأنه؛

٢. أي سعر آخر تم تحديده في إشعار المطالبة الذي يتطلب دفع قيمة المطالبة، أو تم تحديده من قبل مجلس الإدارة؛

٣. إذا لم يتم تحديد سعر بأي من هاتين الطريقتين، يكون السعر خمسة بالمائة (٥٪) سنويًا.

(٣) يجوز لمجلس الإدارة التنازل عن أي التزام بدفع فائدة على المطالبة كليًا أو جزئيًا.

٥٢. إشعار المصادرة المقررة

(١) إشعار المصادرة المقررة:

(أ) قد يتم إرساله فيما يتعلق بأي سهم لم يتم دفع مطالبة بخصوصه كما هو مطلوب بموجب إشعار المطالبة؛

(ب) يجب أن يتم إرساله إما إلى صاحب السهم أو إلى الشخص الذي يحق له الحصول عليه بسبب وفاة صاحب السهم أو إفلاسه أو غير ذلك؛

(ج) يجب أن يتطلب دفع قيمة المطالبة وأي فائدة مستحقة بحلول تاريخ لا يقل عن أربعة عشر (١٤) يومًا بعد تاريخ الإشعار؛

(د) يجب أن يبين طريقة السداد؛ و

(هـ) يجب أن يذكر أنه في حالة عدم الامتثال للإشعار، فإن الأسهم التي يتم دفع المطالبة المقدمة بشأنها ستكون عرضة للمصادرة.

٥٣. صلاحية مجلس الإدارة في مصادرة الأسهم

(١) إذا لم يتم الامتثال لإشعار المصادرة المقررة في أو قبل التاريخ الذي يكون فيه سداد المطالبة مطلوباً في إشعار المصادرة المقررة، فيجوز لمجلس الإدارة أن يقرر مصادرة أي سهم تم منحه بشأنه، على أن تتضمن تلك المصادرة جميع أرباح الأسهم أو الأموال الأخرى المستحقة الدفع فيما يتعلق بالأسهم المصادرة والتي لم يتم دفعها قبل المصادرة.

٥٤. أثر المصادرة

(١) مع مراعاة النظام الأساسي، تبطل مصادرة السهم:

- (أ) جميع الفوائد المستحقة عن هذا السهم وجميع المطالبات والطلبات المقدمة ضد الشركة فيما يتعلق به؛ و
- (ب) جميع الحقوق والالتزامات الأخرى المتعلقة بالسهم بين الشخص الذي كان هذا السهم ملكاً له قبل المصادرة وبين الشركة.

(٢) أي سهم تمت مصادرته بموجب النظام الأساسي:

- (أ) يعتبر أنه قد تمت مصادرته عندما يقرر المجلس مصادرته؛
- (ب) يعتبر ملكاً للشركة؛ و
- (ج) يجوز بيعه أو إعادة تخصيصه أو التخلص منه بأي طريقة أخرى حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً.

(٣) إذا تمت مصادرة أسهم شخص ما:

- (أ) يجب أن ترسل الشركة إلى ذلك الشخص إشعاراً بحدوث مصادرة وتسجيله في سجل الأعضاء؛
- (ب) لم يعد هذا الشخص مساهماً فيما يتعلق بتلك الأسهم؛
- (ج) يجب على هذا الشخص تسليم الشهادة الخاصة بالأسهم التي تمت مصادرتها إلى الشركة لإلغائها؛
- (د) يظل هذا الشخص مسؤولاً أمام الشركة عن جميع المبالغ المستحقة الدفع من قبل ذلك الشخص بموجب النظام الأساسي في تاريخ المصادرة فيما يتعلق بتلك الأسهم، بما في ذلك أي فائدة (سواء كانت مستحقة قبل تاريخ المصادرة أو بعده)؛ و
- (هـ) يجوز لمجلس الإدارة التنازل عن دفع هذه المبالغ كلياً أو جزئياً أو تنفيذ الدفع دون أي مخصصات لقيمة الأسهم في وقت المصادرة أو مقابل أي مبلغ يتم استلامه عند التصرف فيها.

(٤) في أي وقت قبل أن تتصرف الشركة في الأسهم المصادرة، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إلغاء المصادرة عند سداد جميع المطالبات والفوائد المستحقة فيما يتعلق به وبالشروط الأخرى التي يراها مناسبة.

٥٥. الإجراء الذي يلي المصادرة

- (١) إذا كان سيتم التخلص من الأسهم المصادرة عن طريق نقل ملكيتها، يجوز للشركة تلقي مقابل نقل الملكية ويجوز لمجلس الإدارة تفويض أي شخص لتنفيذ مستند نقل الملكية.
- (٢) الإقرار القانوني من قبل عضو مجلس إدارة أو سكرتير مجلس الإدارة بأن المقر هو عضو مجلس إدارة أو سكرتير مجلس الإدارة وأنه قد تمت مصادرة أسهمه في تاريخ محدد:
- (أ) هو دليل قاطع على الحقائق الواردة فيه ضد جميع الأشخاص الذين يدعون أنهم يستحقون السهم؛ و
- (ب) مع مراعاة الامتثال لأية إجراءات نقل أخرى يشترطها النظام الأساسي أو القانون، يشكل ملكية جيدة للسهم.
- (٣) لا يكون الشخص الذي تم نقل ملكية الأسهم المصادرة إليه ملزمًا بالنظر في تطبيق المقابل (إن وجد) ولا تتأثر ملكية ذلك الشخص للسهم بأي مخالفة أو بطلان في العملية التي أدت إلى مصادرة أو نقل ملكية السهم.
- (٤) إذا قامت الشركة ببيع سهم تمت مصادرته، فإنه يحق للشخص الذي كان يمتلكه قبل مصادرته أن يتلقى من الشركة عائدات هذا البيع، بعد خصم أي عمولة، وباستثناء أي مبلغ:
- (أ) كان مستحق الدفع أو كان سيصبح مستحق الدفع؛ و
- (ب) لم يُدفع، عند مصادرة ذلك السهم، من قبل ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك السهم،
- لكن لا توجد فائدة مستحقة الدفع لمثل هذا الشخص فيما يتعلق بهذه العائدات والشركة غير ملزمة بحساب أي أموال مكتسبة منها.

٥٦. التنازل عن الأسهم

- (١) يجوز للمساهمين التنازل عن أي سهم:
- (أ) يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر بخصوصه إشعارًا بالمصادرة المقررة؛
- (ب) يجوز لمجلس الإدارة مصادرته؛ أو
- (ج) يكون قد تمت مصادرته.
- (٢) يجوز لمجلس الإدارة قبول التنازل عن أي من هذه الأسهم.
- (٣) إن تأثير التنازل على السهم هو نفس تأثير المصادرة على ذلك السهم.
- (٤) يمكن التعامل مع السهم الذي تم التنازل عنه بنفس طريقة التعامل مع السهم الذي تمت مصادرته.

نقل ملكية الأسهم

٥٧. عمليات نقل الملكية: عام

- (١) يجوز نقل ملكية الأسهم التي صدرت لها شهادات عن طريق أداة نقل الملكية بأي شكل عادي أو أي شكل آخر معتمد من قبل مجلس الإدارة، والذي يتم تنفيذه من قبل أو نيابة عن:
- (أ) الناقل؛ و

- (ب) إذا تم دفع جزء من الأسهم، المنقول إليه.
- (٢) لا يجوز فرض أي رسوم مقابل تسجيل أي أداة نقل ملكية أو مستند آخر يتعلق أو يؤثر على ملكية أي سهم.
- (٣) يجوز للشركة الاحتفاظ بأي أداة نقل ملكية مسجلة.
- (٤) يظل الناقل صاحب السهم الذي صدرت له شهادة حتى يتم إدخال اسم المنقول إليه في سجل الأعضاء بصفته مالكاً لها.
- (٥) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة رفض تسجيل نقل ملكية السهم الذي صدرت له شهادة إذا:
- (أ) لم يتم دفع مقابل السهم بالكامل؛
- (ب) لم يتم تنفيذ نقل الملكية في المكتب المسجل للشركة أو في أي مكان آخر عيّنه أعضاء مجلس الإدارة؛
- (ج) كان نقل الملكية غير مصحوب بشهادة الأسهم التي يتعلق بها، أو أي دليل آخر قد يطلبه أعضاء مجلس الإدارة بشكل معقول لإظهار حق الناقل في إجراء نقل الملكية، أو دليل على حق شخص آخر غير الناقل في إجراء نقل الملكية نيابة عن الناقل؛
- (د) كان نقل الملكية يتعلق بأكثر من فئة واحدة (١) من الأسهم؛ أو
- (هـ) كان نقل الملكية لصالح أكثر من أربعة (٤) منقول إليهم.
- (٦) يجوز لمجلس الإدارة رفض تسجيل نقل ملكية السهم إذا كان يخالف هذا النظام الأساسي، وإذا حدث ذلك، فيجب إعادة أداة نقل الملكية إلى المنقول إليه مع إشعار الرفض ما لم يشك مجلس الإدارة في أن نقل الملكية المقترح قد يكون احتيالياً.
- ٥٨. نقل ملكية الأسهم التي لم يصدر لها شهادات**
- (١) يجب أن تتم جميع عمليات نقل ملكية الأسهم التي تكون في شكل غير معتمد عن طريق نظام ذي صلة ما لم تنص قواعد الأوراق المالية غير المعتمدة على خلاف ذلك.
- (٢) يجب ألا يتم تسجيل نقل ملكية السهم الذي لم يصدر له شهادة إذا كان لصالح أكثر من أربعة (٤) منقول إليهم.

النقل

- ٥٩. نقل الأسهم**
- (١) إذا انتقلت ملكية السهم إلى منقول إليه، فلا يجوز للشركة سوى الاعتراف بملكية المنقول له في ذلك السهم.
- (٢) لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يحرر تركة المساهم المتوفي من أي مسؤولية فيما يتعلق بسهم مملوك من قبل ذلك المساهم وحده أو بشكل مشترك.
- (٣) المنقول له الذي يقدم مثل هذا الدليل على استحقاقه للأسهم وفق ما قد يطلبه مجلس الإدارة بشكل صحيح:

(أ) يجوز له، وفقاً للنظام الأساسي، اختيار إما أن يصبح مالاً لتلك الأسهم أو أن يتم نقل ملكيتها إلى شخص آخر؛ و

(ب) مع مراعاة النظام الأساسي، وفي انتظار أي نقل لملكية الأسهم إلى شخص آخر، يكون له نفس الحقوق التي يتمتع بها المالك.

(٤) لكن لا يحق للمنقول لهم الحضور أو التصويت في اجتماع جمعية عمومية فيما يتعلق بالأسهم التي يحق لهم الحصول عليها، بسبب وفاة صاحبها أو إفلاسه أو غير ذلك، ما لم يصبحوا أصحاب تلك الأسهم.

٦٠. ممارسة حقوق المنقول لهم

(١) يجب على المنقول لهم الذين يرغبون في أن يصبحوا أصحاب الأسهم التي حصلوا عليها أن يخطرخوا الشركة كتابياً بهذه الرغبة.

(٢) إذا كان السهم عبارة عن سهم صدرت له شهادة ورغب أحد المنقول لهم في نقله إلى شخص آخر، فيجب على هذا المنقول له تنفيذ أداة نقل الملكية فيما يتعلق بهذا السهم.

(٣) إذا كان السهم عبارة عن سهم لم تصدر له شهادة ورغب أحد المنقول لهم في نقله إلى شخص آخر، فيجب على هذا المنقول له:

(أ) التأكد من تقديم جميع التعليمات المناسبة لتنفيذ نقل الملكية؛ أو

(ب) التأكد من أن السهم الذي لم يصدر له شهادة قد تم تغييره إلى شكل معتمد ومن ثم تنفيذ أداة نقل الملكية فيما يتعلق به.

(٤) يجب التعامل مع أي نقل ملكية تم إجراؤه أو تنفيذه بموجب هذه المادة كما لو كان قد أجراه أو نفذه الشخص الذي استمد منه المنقول له حقوقاً فيما يتعلق بالسهم، كما لو أن الحدث الذي أدى إلى نقل الملكية لم يحدث.

٦١. التزام المنقول لهم بإشعارات مسبقة

(١) إذا تم إرسال إشعار إلى المساهم فيما يتعلق بالأسهم وكان للمنقول له الحق في تلك الأسهم، فإن المنقول له يكون ملزماً بالإشعار إذا تم تسليمه إلى المساهم قبل إدخال اسم المنقول له في سجل الأعضاء.

توحيد الأسهم

٦٢. إجراءات التصرف في كسور الأسهم

(١) تنطبق هذه المادة في الحالات التالية:

(أ) كان هناك توحيد أو تقسيم للأسهم؛ و

(ب) نتيجة لذلك، يحق للمساهمين الحصول على كسور من الأسهم.

(٢) يجوز لمجلس الإدارة:

(أ) بيع الأسهم التي تمثل الكسور لأي شخص بما في ذلك الشركة بأفضل سعر يمكن الحصول عليه بشكل معقول؛

(ب) تفويض أي شخص بتنفيذ مستند نقل ملكية الأسهم إلى المشتري أو شخص يرشحه المشتري وذلك في حالة السهم الذي صدرت له شهادة؛ و

(ج) توزيع صافي حصيلة البيع بالنسب المستحقة بين حاملي الأسهم.

(٣) عندما يكون استحقاق أي مالك لجزء من عائدات البيع أقل من الحد الأدنى الذي يحدده مجلس الإدارة، يجوز توزيع الجزء الخاص بذلك المساهم على مؤسسة خيرية لأغراض قوانين أبو ظبي و/أو سوق أبوظبي العالمي.

(٤) يكون الشخص الذي يتم نقل ملكية الأسهم إليه غير ملزم بضمان استلام أي أموال شراء من قبل الشخص الذي يحق له الحصول على الكسور ذات الصلة.

(٥) لا تتأثر ملكية الأسهم المنقول إليه لها بأي مخالفة أو بطلان في العملية التي أدت إلى بيعها.

عمليات إصدار الأسهم الجديدة

٦٣. حقوق الشفعة في لائحة الشركات

(١) مع مراعاة النظام الأساسي، ودون الإخلال بأحكام هذه المواد، تسري الأحكام الواردة في لائحة الشركات فيما يتعلق بإصدار وتخصيص الأوراق المالية لحقوق الملكية (بما في ذلك التخصيص عن طريق التشغيل الوارد بالقسمين ٥١٩(٢) و ٥١٩(٣) من لائحة الشركات متضمنة بيع الأسهم أو إعادة التخصيص أو التصرف فيها بأي شكل آخر بموجب المادتين ٥٤(٢)(ج) أو ٥٦(٤)).

(٢) مع مراعاة النظام الأساسي، ولأغراض القسم ٥١٠ من لائحة الشركات، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يطلبوا من المساهمين تفويضًا محددًا أو عامًا لإصدار وتخصيص الأوراق المالية الخاصة بحقوق الملكية (بالمعنى المقصود في المادة ٦٣(١)). لا يجوز بأي حال من الأحوال لأعضاء مجلس الإدارة إصدار وتخصيص أي أوراق مالية غير موجودة في إذن ساري المفعول.

توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى

٦٤. إجراءات إعلان الأرباح

(١) مع مراعاة أحكام النظام الأساسي، يجوز للشركة بموجب قرار عادي إعلان توزيعات الأرباح، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر دفع توزيعات الأرباح المرحلية.

(٢) يجب عدم الإعلان عن توزيعات الأرباح ما لم يصدر مجلس الإدارة توصية بشأن مقدارها. يجب ألا يتجاوز توزيع الأرباح المبلغ الموصى به من قبل مجلس الإدارة.

(٣) لا يجوز الإعلان عن أي أرباح أو دفعها إلا إذا كان ذلك وفقًا لحقوق المساهمين وأحكام هذا النظام الأساسي.

(٤) ما لم يصدر قرار المساهمين بالإعلان أو قرار مجلس الإدارة بدفع أرباح الأسهم، أو تحديد شروط إصدار الأسهم، يجب أن يتم دفعها بالرجوع إلى ملكية كل مساهم للأسهم في تاريخ قرار إعلانها أو دفعها.

(٥) إذا تم تقسيم رأس مال الشركة إلى فئات مختلفة، فلا يجوز دفع أي توزيعات أرباح مرحلية على الأسهم التي تحمل حقوقًا مؤجلة أو غير مفضلة إذا كان هناك أي توزيعات أرباح تفضيلية متأخرة في وقت الدفع.

(٦) يجوز لمجلس الإدارة أن يدفع على فترات أي أرباح مستحقة الدفع بسعر ثابت إذا تبين له أن الأرباح المتاحة للتوزيع تفي بالدفع.

(٧) إذا تصرف أعضاء مجلس الإدارة بحسن نية، فلن يتحملوا أي مسؤولية تجاه حاملي الأسهم الذين يمنحون حقوقاً مفضلة عن أي خسارة قد يتعرضون لها بسبب الدفع القانوني لأرباح الأسهم المرحلية على الأسهم ذات الحقوق المؤجلة أو غير المفضلة.

٦٥. حساب توزيعات الأرباح

(١) باستثناء ما ينص عليه النظام الأساسي أو الحقوق المرتبطة بالأسهم، يجب أن تكون جميع توزيعات أرباح الأسهم:

(أ) معلنة ومدفوعة وفقاً للمبالغ المدفوعة على الأسهم التي يتم دفع توزيعات الأرباح على أساسها؛ و

(ب) موزعة ومدفوعة بشكل متناسب مع المبالغ المدفوعة على الأسهم خلال أي جزء أو أجزاء من الفترة التي يتم دفع توزيعات الأرباح بشأنها.

(٢) إذا تم إصدار أي سهم بشروط تنص على أنه يتم تصنيفه لتوزيعات الأرباح اعتباراً من تاريخ معين، فإنه يتم تصنيف هذا السهم للأرباح وفقاً لذلك.

(٣) لأغراض حساب توزيعات الأرباح، لا يجوز أخذ أي حساب بأي مبلغ تم دفعه على السهم مسبقاً لتاريخ الاستحقاق لسداد هذا المبلغ.

٦٦. سداد توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى

(١) عندما تكون توزيعات أرباح الأسهم أو أي مبلغ آخر يمثل توزيعاً مستحق الدفع فيما يتعلق بالسهم، فيجب دفعه بواحد أو أكثر من الوسائل التالية:

(أ) التحويل إلى حساب مصرفي يحدده مستلم التوزيع إما كتابةً أو وفقاً لما يقرره المجلس بخلاف ذلك؛

(ب) إرسال شيك مستحق الدفع إلى مستلم التوزيع عن طريق البريد إلى مستلم التوزيع على العنوان المسجل لمستلم التوزيع (إذا كان مستلم التوزيع هو صاحب السهم)، أو (في أي حالة أخرى) إلى عنوان يحدده مستلم التوزيع إما كتابياً أو وفقاً لما يقرره المجلس بخلاف ذلك؛

(ج) إرسال شيك مستحق الدفع لهذا الشخص بالبريد إلى هذا الشخص على العنوان الذي حدده مستلم التوزيع إما كتابياً أو كما قد يقرر المجلس بخلاف ذلك؛ أو

(د) أي وسيلة دفع أخرى يتفق عليها مجلس الإدارة مع مستلم التوزيع إما كتابةً أو بأي وسيلة أخرى يقررها مجلس الإدارة.

(٢) في النظام الأساسي، يُقصد بـ "متسلم التوزيع" فيما يتعلق بالسهم الذي يستحق عنه توزيع أرباح أو مبلغ آخر:

(أ) صاحب السهم؛ أو

(ب) إذا كان للسهم اثنان أو أكثر من المالكين، أيهما ذكر أولاً في سجل الأعضاء؛ أو

(ج) المنقول له إذا لم يعد المالك مستحقاً للسهم بسبب الوفاة أو الإفلاس، أو بخلاف ذلك بموجب القانون.

(٣) لا يحق لأي مساهم أن يطلب أي توزيع غير نقدي.

٦٧. الاستقطاعات من التوزيعات فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة للشركة

(١) إذا:

(أ) كان السهم يخضع للحجز من قبل الشركة؛ و

(ب) كان يحق لمجلس الإدارة إصدار إشعار إنفاذ الحجز فيما يتعلق به،

يجوز لمجلس الإدارة، بدلاً من إصدار إشعار إنفاذ الحجز، أن يقتطع من أي توزيعات أرباح أو أي مبلغ آخر مستحق الدفع فيما يتعلق بالسهم أي مبلغ من المال مستحق الدفع للشركة فيما يتعلق بهذا السهم إلى الحد الذي يحق لمجلس الإدارة أن يطلب الدفع بموجب إشعار إنفاذ الحجز.

(٢) يجب استخدام الأموال المقتطعة لسداد أي مبالغ مستحقة الدفع فيما يتعلق بذلك السهم.

(٣) يجب على الشركة إخطار مستلم التوزيع كتابيًا بما يلي:

(أ) حقيقة ومقدار أي خصم من هذا القبيل؛

(ب) أي عدم دفع لتوزيعات الأرباح أو أي مبلغ آخر مستحق الدفع فيما يتعلق بسهم ناتج عن أي خصم من هذا القبيل؛ و

(ج) طريقة تطبيق الأموال المقتطعة.

٦٨. عدم وجود فائدة على التوزيعات

(١) لا يجوز للشركة دفع فائدة على أي توزيعات أرباح أو أي مبلغ آخر مستحق الدفع فيما يتعلق بالسهم ما لم ينص على خلاف ذلك:

(أ) شروط إصدار السهم؛ أو

(ب) أحكام اتفاقية أخرى بين صاحب السهم والشركة.

٦٩. التوزيعات غير المطالب بها

(١) جميع توزيعات الأرباح أو المبالغ الأخرى التي:

(أ) تكون مستحقة الدفع فيما يتعلق بالأسهم؛ و

(ب) لم تتم المطالبة بها بعد الإعلان عنها أو استحقاقها للدفع، يجوز استثمارها أو استخدامها بطريقة أخرى من قبل مجلس الإدارة لصالح الشركة حتى تتم المطالبة بها.

(٢) إن دفع أي توزيعات أرباح أو أي مبلغ آخر في حساب منفصل لا يجعل الشركة وصيًا فيما يتعلق بها.

(٣) إذا:

(أ) انقضت مدة اثنا عشر (١٢) عامًا من التاريخ الذي أصبحت فيه أرباح الأسهم أو أي مبلغ آخر مستحقًا للدفع؛ و

(ب) لم يطالب مستلم التوزيع بذلك،

لم يعد مستلم التوزيع مستحقًا لتلك الأرباح الموزعة أو أي مبلغ آخر ولم يعد مستحقًا لدين لدى الشركة.

٧٠. التوزيعات غير النقدية

(١) مع مراعاة شروط إصدار السهم المعني وهذا النظام الأساسي، يجوز للشركة، بموجب قرار عادي بناءً على توصية أعضاء مجلس الإدارة، أن تقرر دفع كل أو جزء من توزيعات الأرباح أو التوزيعات الأخرى المستحقة الدفع فيما يتعلق بالسهم عن طريق نقل ملكية الأصول غير النقدية ذات القيمة المعادلة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى في أي شركة).

(٢) إذا كانت الأسهم التي يتم دفع هذا التوزيع غير النقدي بشأنها غير معتمدة، يجب أن تكون أي أسهم في الشركة تم إصدارها كتوزيع غير نقدي فيما يتعلق بها غير معتمدة.

(٣) مع مراعاة النظام الأساسي، ولأغراض دفع التوزيعات غير النقدية، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة اتخاذ أي ترتيبات يرونها مناسبة، بما في ذلك، عند ظهور أي صعوبة فيما يتعلق بالتوزيع:

(أ) تحديد قيمة أي أصول؛

(ب) الدفع نقدًا إلى أي مستلم توزيع على أساس تلك القيمة من أجل تعديل حقوق المستلمين؛
و

(ج) منح أي أصول لدى الأوصياء.

٧١. التنازل عن التوزيعات

(١) يجوز لمستلمي التوزيع التنازل عن حقهم في توزيعات الأرباح أو التوزيعات الأخرى المستحقة الدفع فيما يتعلق بالسهم عن طريق إرسال إشعار خطي للشركة بهذا المعنى، ولكن إذا:

(أ) كان للسهم أكثر من مالك واحد؛ أو

(ب) كان هناك أكثر من شخص يحق له الحصول على السهم، سواء بسبب وفاة أو إفلاس واحد أو أكثر من المساهمين، أو غير ذلك،

لا يكون الإشعار ساريًا ما لم يتم تقديمه وتوقيعه من قبل جميع المالكين أو الأشخاص المالكين بخلاف ذلك للسهم.

رسملة الأرباح

٧٢. سلطة رسملة وتخصيص المبالغ المرسملة

(١) مع مراعاة النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة، إذا تم تفويضه بموجب قرار عادي:

(أ) اتخاذ قرار برسملة أي أرباح للشركة (سواء كانت متاحة للتوزيع أم لا) غير مطلوبة لدفع أرباح الأسهم التفضيلية، أو أي مبلغ قائم لائتمان أي من احتياطات الشركة أو أموالها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، احتياطي الاندماج أو احتياطي إعادة التقييم أو احتياطي استرداد رأس مال الشركة؛ و

(ب) تخصيص أي مبلغ يقرر رسملته ("المبلغ المرسل") للأشخاص الذين يحق لهم الحصول عليه إذا تم توزيعه عن طريق توزيعات الأرباح ("الأشخاص المستحقون") وبنفس النسب.

- (٢) يجب تطبيق رسملة المبالغ:
- (أ) نيابة عن الأشخاص المستحقين؛ و
- (ب) بنفس نسب توزيع الأرباح عليهم.
- (٣) يمكن استعمال أي مبلغ مرسل في دفع أسهم جديدة بسعر إصدار مساوٍ للمبلغ المرسل والذي يتم بعد ذلك تخصيصه على أنه مدفوع بالكامل للأشخاص المستحقين أو حسب ما قد يوجهون به.
- (٤) قد يتم استعمال مبلغ مرسل تم تخصيصه من الأرباح المتاحة للتوزيع في سداد سندات جديدة للشركة والتي يتم تخصيصها بعد ذلك على أنها مدفوعة بالكامل للأشخاص المستحقين أو حسب ما قد يوجهون به.
- (٥) مع مراعاة النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة:
- (أ) استعمال المبالغ المرسملة وفقاً للمادة ٧٢(٣) و ٧٢(٤) جزئياً بطريقة وجزئياً بطريقة أخرى؛
- (ب) اتخاذ الترتيبات التي قد تقرر التعامل مع الأسهم أو السندات التي تصبح قابلة للتوزيع في صورة كسور بموجب هذه المادة (بما في ذلك إصدار الشهادات الجزئية أو إجراء مدفوعات نقدية)؛ و
- (ج) تفويض أي شخص للدخول في اتفاقية مع الشركة نيابة عن جميع الأشخاص المستحقين والتي تكون ملزمة لهم فيما يتعلق بتخصيص الأسهم والسندات لهم بموجب هذه المادة.

الجزء ٥: الترتيبات الإدارية

٧٣. وسائل الاتصال المستخدمة

(١) مع مراعاة النظام الأساسي، يجوز إرسال أو توفير أي شيء يتم إرساله أو توفيره من قبل الشركة أو إليها بموجب النظام الأساسي بأي طريقة تنص عليها لائحة الشركات بخصوص المستندات أو المعلومات المصرح بها أو المطلوبة بموجب أي حكم من أحكام لائحة الشركات لإرسالها أو توريدها من قبل الشركة أو إليها. على وجه الخصوص، ولكن على سبيل المثال لا الحصر، يجوز للشركة إرسال المستندات أو المعلومات إلى المساهمين أو توفيرها:

(أ) في شكل إلكتروني، مع مراعاة الامتثال للباب الثالث من الملحق ٥ من لائحة الشركات؛ و/أو

(ب) من خلال إتاحتها على موقع ويب، وفقًا للامتثال للباب الرابع من الملحق ٥ من لائحة الشركات (ولأغراض الفقرة ١٠ منها، تشكل هذه المادة ٧٣(١)(ب) شرطًا بأن الشركة قد ترسل أو تقدم مستندات أو معلومات إلى الأعضاء عن طريق إتاحتها على موقع ويب).

(٢) مع مراعاة النظام الأساسي، يجوز أيضًا إرسال أو توفير أي إشعار أو مستند يتم إرساله أو تقديمه إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق باتخاذ القرارات من قبل المجلس من خلال الوسائل التي طلب ذلك العضو إرسالها أو تزويده بهذه الإشعارات أو المستندات من خلالها في الوقت الحالي.

(٣) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتفق مع الشركة على أن الإشعارات أو المستندات المرسلة إلى ذلك العضو بطريقة معينة تعتبر قد تم استلامها في غضون فترة زمنية محددة من إرسالها، وللمدة المحددة بأقل من ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة.

٧٤. الفشل في الإخطار

(١) إذا:

(أ) أرسلت الشركة وثيقتين متتاليتين إلى أحد المساهمين خلال فترة لا تقل عن اثني عشر (١٢) شهرًا؛ و

(ب) يتم إرجاع كل من هذه الوثائق دون تسليمها، أو تتلقى الشركة إشعارًا بعدم تسليمها، لم يعد للمساهم الحق في تلقي إشعارات من الشركة.

(٢) يحق للمساهم الذي لم يعد يحق له تلقي إشعارات من الشركة تلقي هذه الإشعارات مرة أخرى عن طريق إرساله إلى الشركة:

(أ) عنوان جديد يتم تسجيله في سجل الأعضاء؛ أو

(ب) المعلومات التي تحتاجها الشركة لاستخدام وسيلة الاتصال هذه بشكل فعال إذا وافق المساهم على أنه يجب على الشركة استخدام وسيلة اتصال بخلاف إرسال المراسلات إلى هذا العنوان.

٧٥. أختام الشركة

(١) لا يجوز استخدام أي ختم عام إلا من قبل هيئة مجلس الإدارة.

(٢) يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بأي وسيلة وبأي شكل يتم استخدام أي ختم عام.

(٣) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، إذا كان لدى الشركة ختم عام ومُهر مستند ما به، فيجب أيضًا توقيع هذا المستند من قبل شخص واحد مفوض على الأقل في حضور شاهد يشهد على التوقيع.

(٤) لأغراض هذه المادة، يكون الشخص المفوض:

(أ) أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة؛

(ب) سكرتير مجلس الإدارة؛ أو

(ج) أي شخص مفوض من قبل مجلس الإدارة لغرض توقيع المستندات التي يتم وضع الختم العام عليها.

(٥) إذا كان لدى الشركة ختم رسمي للاستخدام في الخارج، فلا يجوز وضعه على مستند إلا إذا كان استخدامه في ذلك المستند، أو مستندات من فئة تنتمي إليه، مصرحًا به بقرار من أعضاء مجلس الإدارة.

٧٦. إتلاف الوثائق

(١) يحق للشركة إتلاف:

(أ) جميع مستندات نقل ملكية الأسهم التي تم تسجيلها، وجميع المستندات الأخرى التي على أساسها يتم إدخال أي قيود في سجل الأعضاء، بعد ست (٦) سنوات من تاريخ التسجيل؛

(ب) جميع تفويضات توزيعات الأرباح، والاختلافات أو الإلغاءات لتوزيعات الأرباح، وإشعارات تغيير العنوان، بدءًا من عامين (٢) بعد تسجيلها؛

(ج) جميع شهادات الأسهم التي تم إلغاؤها منذ عام واحد (١) بعد تاريخ الإلغاء؛

(د) جميع أوامر توزيعات الأرباح المدفوعة والشيكات بدءًا من سنة واحدة (١) بعد تاريخ الدفع الفعلي؛ و

(هـ) جميع إشعارات الوكيل بدءًا من عام واحد (١) بعد نهاية الاجتماع الذي يتعلق به إشعار الوكيل.

(٢) إذا قامت الشركة بإتلاف مستندًا بحسن نية، وفقًا للنظام الأساسي، ودون إشعار بأي مطالبة قد يكون هذا المستند مناسبًا لها، فمن المفترض بشكل قاطع لصالح الشركة أن:

(أ) تكون الإدخالات الموجودة في السجل التي يُزعم أنها أجريت على أساس أداة نقل ملكية أو مستند آخر تم إتلافه تم إجراؤها على النحو الواجب والصحيح؛

(ب) أي أداة نقل ملكية تم إتلافها على هذا النحو كانت أداة صالحة وفعالة مسجلة على النحو الواجب والصحيح؛

(ج) أي شهادة سهم تم إتلافها على هذا النحو كانت شهادة صالحة وفعالة مسجلة على النحو الواجب والصحيح؛ و

(د) أي مستند آخر تم إتلافه كان مستندًا صالحًا وفعالًا وفقًا لتفاصيله المسجلة في دفاتر أو سجلات الشركة.

(٣) لا تفرض هذه المادة على الشركة أي مسؤولية لن تتحملها بخلاف ذلك إذا أتلقت أي مستند قبل الوقت الذي تسمح فيه هذه المادة بذلك.

(٤) في هذه المادة، تتضمن الإشارات إلى إتلاف أي مستند إشارة إلى التخلص منها بأي شكل من الأشكال.

٧٧. عدم الحق في فحص الحسابات والسجلات الأخرى

(١) باستثناء ما هو منصوص عليه في القانون أو مصرح به من قبل مجلس الإدارة أو قرار عادي للشركة، لا يحق لأي شخص فحص أي من السجلات أو المستندات المحاسبية للشركة أو غيرها من السجلات أو المستندات لمجرد كونه مساهمًا.

٧٨. مخصص للموظفين عند توقف العمل

(١) يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر وضع مخصصات لصالح الأشخاص العاملين أو العاملين سابقًا من قبل الشركة أو أي من الشركات التابعة لها (بخلاف عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة السابق أو عضو مجلس الإدارة المستتر) فيما يتعلق بوقف أو نقل ملكية تعهد الشركة أو تلك الشركة التابعة لها بشكل كلي أو جزئي إلى أي شخص.

تعويض وتأمين أعضاء مجلس الإدارة

٧٩. التعويض

(١) مع مراعاة المادة ٧٩(٢)، يجوز تعويض عضو مجلس الإدارة أو مسؤول أو كبير مديرين أو عضو مجلس إدارة بديل للشركة أو شركة شقيقة ذات صلة من أصول الشركة مقابل:

(أ) أي مسؤولية يتكدها هذا الشخص فيما يتعلق بأي إهمال أو تقصير أو مخالفة للواجب أو خيانة الأمانة من قبله أو أي مسؤولية أخرى يتكدها في تنفيذ واجباته، أو ممارسة صلاحياته أو فيما يتعلق بواجباته أو صلاحياته أو مناصبه؛

(ب) أي مسؤولية يتحملها هذا الشخص فيما يتعلق بأنشطة الشركة أو الشركة الشقيقة بصفتها وصيًا على نظام التقاعد المهني (على النحو المحدد في القسم ٢٢٢(٦) من لائحة الشركات)؛ أو

(ج) أي مسؤولية أخرى يتحملها هذا الشخص بصفته مسؤولاً في الشركة أو إحدى الشركات الشقيقة.

(٢) لا تجيز هذه المادة أي تعويض قد يكون محظوراً أو لائئياً بموجب أي حكم من أحكام لائحة الشركات أو بموجب أي حكم آخر من أحكام القانون المعمول به، ويتم تفسير المادة ٧٩(١) وفقاً لذلك.

(٣) في هذه المادة:

(أ) الإشارات إلى "شركة شقيقة" تعني إحدى الشركات الأعضاء بالمجموعة من حين لآخر بخلاف الشركة؛ و

(ب) يُقصد بمصطلح "عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو كبير مديرين أو عضو مجلس إدارة بديل ذي صلة" أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو كبير مديرين أو عضو مجلس إدارة بديل ذي صلة أو أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو كبير مديرين أو عضو مجلس إدارة بديل سابق للشركة أو شركة شقيقة.

٨٠. التأمين

(١) قد يقرر مجلس الإدارة شراء التأمين والحفاظ عليه، على نفقة الشركة، لصالح أي عضو مجلس إدارة ذي صلة أو مسؤول أو كبير مديرين أو عضو مجلس إدارة بديل ذي صلة فيما يتعلق بأي خسارة ذات صلة.

(٢) في هذه المادة:

(أ) "الشركة الشقيقة" لها نفس المعنى الوارد في المادة ٧٩(٣)(أ)؛

(ب) "عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو كبير مديرين أو عضو مجلس إدارة بديل ذي صلة" له نفس المعنى الوارد في المادة ٧٩(٣)(ب)؛ و

"الخسارة ذات الصلة" تعني أي خسارة أو التزام قد يتكده عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو كبير مديرين أو عضو مجلس إدارة بديل فيما يتعلق بواجبات هذا الشخص أو صلاحياته فيما يتعلق بالشركة أو أي شركة شقيقة أو أي صندوق تقاعد أو مخطط أسهم الموظفين في الشركة أو الشركة الشقيقة.